جامعة أحمد دراية- أدرار
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية

تخصص تنظيمات سياسية وإدارية

تحت عنوان:

أثر تطبيق قانون ترقية المرأة 2012 في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر

إعداد الطالبة:
نقوسي دنيا زاد

إشراف الأستاذ:
ا.عثماني توهامي

السنة الجامعية 2021/2020

شكر وتقدير

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

أحمد الله وأشكره الذي وفقني في إنجاز هذا العمل المتواضع اتمنى من خلاله أن أكون قد وفقت ولو بالشيء القليل في إعطاء إضافة للبحث العلمي عامة وللجامعة خاصة.

اتقدم باسمى وارقى ايات الشكر و التقدير للاستاذ المشرف على هذا العمل

""الاستاذ عثماني توهامي""

واشكر الزميل حساني الذي لم يبخل علي بنصائح وتوجيهات قيمة.

كما اتقدم بوافر الشكر و التقدير لكل الاساتذة بدون استثناء الذين ساهموا في الارتقاء بنا الى مستوى العلم

إلى كل من أعانني في إعداد هذا العمل من قريب أو بعيد.

دنيازاد

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع لروح أمي الطاهرة رحمها الله و اسكنها فسيح جناته

إلى من احمل اسمه بكل افتخارالرجل العظيم أبي الغالي الذي لم يبخل علي يوماً بدعواته لي بالتوفيق والنجاح والذي لولا دعمه لي وتحفيزه بعد التوفيق من الله عز وجل لما انا اليوم احظى بهادا النجاح حفظه الله وأطال عمره

إلى سندي في الحياة زوجي الذي كان داعماً لي طوال مشواري الدراسي

إلى أخي الغالي أحمد وابني نزيم واخوتي اكمل الدين وانفال و سيراج الدين

كما اهدي نجاحي لاختي سمية والى خالاتي وجدتي وكل أسرتي الطيبة كبيرها وصغيرها

الى ام زوجي فاطمة التي كانت داعمة لي دائما بكلماتها التي تحمل لي كل الخير

إلى كل من مد لي يد العون لإنجاز هذا العمل المتواضع

مـــقدمـــة

مقدمة:

إن موضوع المشاركة السياسية للمرأة أصبح له أهمية كبيرة من قبل المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية، وقد عرف المجتمع الدولي أواخر القرن الماضي موجة كبيرة من التطورات والإصلاحات في جميع الميادين وخاصة في المجال السياسي، وقد كان جوهر هذه الإصلاحات تعزيز وتكريس حقوق الإنسان وبالأخص القضاء على مشكلة التباين بين الجنسين وترسيخ ثقافة المساواة بين الرجل والمرأة.

فمنذ تولي الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة منصب الرئاسة سنة 1999 قام بإصلاح المنظومة السياسية للبلاد، كما أولى أهمية خاصة لقضية المرأة فعمل على تفعيل دورها في المجتمع من خلال مجموعة من الإصلاحات والمبادرات بهدف تمكينها في كل المجالات، فقد وجدت الجزائر نفسها غداة الاستقلال مرغمة على مواكبة هذه التطورات التي عرفتها حقوق المرأة، إذ عملت الجزائر على تكريس حقوقها في جميع المجالات من خلال الدساتير المتعاقبة التي عرفتها، فقد بادر الرئيس بوتفليقة إلى إصلاح دستور سنة 2008 بهدف تعزيز المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية، إذ شكل موضوع توسيع حظوظ تواجد وتمثيل المرأة في المجالس المنتخبة الوطنية والمحلية موضوعاً ذو أهمية بالغة في المجتمع، فكل هذه الالتزامات القانونية والدولية والدستورية الهادفة لترقية حقوق المرأة إلا أنها لا تزال تعاني من التهميش.

كما عمل المشرع الجزائري على إصدار قانون يتعلق بترقية الحقوق السياسية للمرأة الذي يتضمن المشاركة السياسية لها وهو القانون العضوي 03/12، الذي يبين آليات توسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة وذلك بإجبارية تواجد المرأة في القوائم الانتخابية بنسبة 30% في كل قائمة انتخابية مرشحة.

ونظراً للمكانة الكبيرة التي تحتلها الحقوق السياسية في حياة الأفراد، فقد نصت عليها العديد من المواثيق الدولية والإقليمية وبالتالي فإن تحديد معالم الحقوق السياسية ضمن الإطار القانوني الناتج عن المصادر المنشئة لهذه الحقوق دولياً وإقليمياً وتفعيلها على المسار السياسي الوطني.

كما يعتبر وضع المرأة في أي مجتمع هو انعكاس واضح لمستوى العدالة الاجتماعية، كما يوصف وضع المرأة عادة في أي مجتمع من حيث مستوى دخلها وتعليمها والدور الذي تقوم به في الأسرة والمجتمع، ولقد اكتست دراسة حقوق المرأة عامة ودورها في الحياة السياسية خاصة أهمية متزايدة في السنوات الأخيرة كرد فعل لإثارة قضايا حقوق المرأة في شتى المحافل الدولية وخاصة المؤتمرات العالمية.

فالمرأة الجزائرية كغيرها من نساء العالم قد تحصلت على كافة حقوقها السياسية دون تمييز فعلى الرغم مما نصت عليه المواثيق الدولية التي انضمت إليها الجزائر وعلى رأسها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وما تضمنته الدساتير الجزائرية بالتأكيد على المساواة بين الجنسين والذي يتجسد بالفعل في أغلب التشريعات الوطنية تكريساً لما نص عليه الدستور بين المواطنين إلا أن تمثيل المرأة بقي ضعيفاً في مختلف المجالس المنتخبة المحلية والوطنية.

فبالرغم من كل الالتزامات القانونية الدولية والدستورية الوطنية الهادفة لترقية حقوق المراة الا انه لا تزال تعاني من التهميش ,ولذلك عمل المشرع الجزايري على اصدار القانون العضوي 03.12 الذي يبين اليات توسيع حظوظ المراة في المجالس المنتخبة وذلك باجبارية تواجد المراة في القوائم الانتخابية بنسبة 30 بالمئة في كل قائمة انتخابية مترشحة ,والذي يؤدي الى اقصاء القوائم الانتخابية التي لا تلتزم بهذه النسبة المحددة في القانون العضوي من طرف اللجنة المركزية للانتخابات.

أهمية الموضوع :

تبرز أهمية هذا الموضوع في عدة نقاط نذكر منها مايلي :

- إن هذا الموضوع يخص عنصرا مهما في المجتمع أي إن المرأة تمثل نسبة 51 بالمئة من المجتمع الجزائري
- إن المرأة تعتبر عنصر أساسي ف عملية التنمية الشاملة
- إن أهمية هذا الموضوع تكمن في معالجة قضية حديثة وهي معالجة سبل واليات توسيع المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية و كيفيات الاستثمار في القوة النسوية
- تفعيل دور المرأة لتحقيق تنمية سياسية حقيقية في الجزائر

أهداف الموضوع : يهدف هذا الموضوع إلى مايلي :

- تكريس الحقوق السياسية للمرأة في مختلف الدساتير الجزائرية و القوانين ذات الصلة
- التطرق من خلال الدراسة إلى واقع مشاركة المرأة في الحياة السياسية
- إبراز الدور المهم للتعديل الدستوري لسنة 2008 و القانون العضوي 03.12 المتعلق بتوسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة
- التطرق إلى واقع مشاركة المرأة في الحياة السياسية

- إلقاء الضوء على أهم المعاهدات و المواثيق الدولية والإقليمية المعنية بتمكين المرأة سياسيا
- التطرق الى الجهود الدولية و الوطنية لترقية الحقوق السياسية للمراة والعمل على تفعيل مشاركتها السياسية
-

أسباب اختيار الموضوع : هناك أسباب ذاتية وأسباب موضوعية وهي :

الأسباب الذاتية :

كوني انتمي الى الفئة النسوية لفت انتباهي هذا الموضوع أردت دراسته والتعمق فيه وتبيان مدي مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة الوطنية والمحلية

الأسباب الموضوعية :

- حداثة هذا النص القانوني المتعلق بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة في الجزائر و الجدل الواسع الذي أحدثه هذا النص من مؤيد ومعارض وبذلك فان الدوافع الموضوعية ظهرت بوادرها مع الاصلاحات السياسية من بينها القانون العضوي المتعلق بالانتخابات والقانون المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المراة في المجالس المنتخبة
- السعي للمساواة بين الرجل والمراة في العمل السياسي لتاكيد حق المواطنة
-

الدراسات السابقة :

هناك العديد من الدراسات التي تناولت هذا الموضوع ونذكر منها :

- رسالة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية,مقدمة بكلية الحقوق والعلوم السياسية والإعلام,جامعة الجزائر3 ,بعنوان الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات الوطنية الجزائرية 2011.2012 للأستاذ حمزة نش عالج فيها حصول المرأة الجزائرية على حقوقها السياسية
- دراسة زاد خير طيطيلة 2014 مذكرة تحت عنوان ترقية تمثيل المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة حيث تناولت الباحثة هنا قضية هامة المتمثلة في مشاركة المرأة سياسيا في المجالس المنتخبة والتي تعتبر من أهم حلقات الإدارة المحلية أو الحكم المحلي حيث إن المشرع الجزائري اهتم بالمرأة في المجالس المنتخبة عبر

مختلف المواثيق والقوانين مثل تعديل دستور 2008 وقانون رقم 03.12 المحدد لنسبة مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة .

إشكالية الدراسة :

إن المرأة الجزائرية قد تمكنت من الدخول لكافة المجالس المنتخبة المحلية و الدولية و الوطنية وهذا بفضل الآليات التي ساهمت في تمكينها من خلال التعديل الدستوري لسنة 2008 والقانون العضوي 03.12 ومن هنا نطرح الإشكالية التالية :

إلى أي مدى اثر تعديل دستور 2008 والقانون العضوي03.12 في المشاركة السياسية للمراة في الجزائر ؟

الاسلة الفرعية :ومن هذه الإشكالية تنبثق عنها الاسلة الفرعية التالية :

- ماهي الاطر والقوانين التي تظبط المشاركة السياسية للمراة في الجزائر
- كيف ساهم المجتمع الدولي في تكريس الحقوق السياسية للمراة
- ماهي اهم الاليات القانونية المستعملة لتوسيع حظوظ تواجد المراة في المجالس المنتخبة

الفرضيات :

- اثرت الاصلاحات السياسية التي تبنتها الجزائر انطلاقا من تعديل دستور 2008 بشكل ايجابي في المشاركة السياسية للمراة في الجزائر
- ساهم المجتمع الدولي في تكريس الحقوق السياسية للمراة من خلال اقراره لمبدا المساواة بين الجنسين
- ان تعديل دستور 2008 والقانون العضوي 03.12 كانا من اهم الاليات التي ساعدت المراة في توسيع حظوظها في المجالس المنتخبة

المنهج المتبع :

اعتمدت في دراستي هذه على المنهج الوصفي و المنهج التحليلي و المنهج التاريخي ,حيث استخدمت المنهج الوصفي للتعبير ووصف موضوع المكانة السياسية للمرأة ولتقييم دور المرأة في المجالس المنتخبة ,وكذلك اعتمدت على لمنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية خاصة نص القانون العضوي 03.12 ومدى استجابة الانتخابات للنسبة المقررة للمرأة في هذه المجالس

كما أنني اعتمدت في دراستي على المنهج التاريخي لتتبع التطور التاريخي للمرأة ومدى مشاركتها في الثورة التحريرية و الأحادية الحزبية و التعددية الحزبية في الجزائر

حدود الدراسة :

- **المجال الزماني** :ان الحدود الزمانية لهذا الموضوع بدات سنة 2008 نظرا للتطورات التي عرفتها حقوق المراة على المستوى الدولي وتكريس الدولة الجزايرية على لتحقيقها الى يومنا هذا
- **المجال المكاني** : حدد المجال المكاني لهذا الموضوع في المجالس المنتخبة الوطنية البرلمان و المحلية المتمثلة في البلدية و الولاية في الجزائر

الصعوبات :

- تجلت معظم الصعوبات التي واجهتني في نقص المراجع التي تطرقت الى موضوع الحقوق السياسية للمراة من الناحية القانونية في التشريع الجزايري

تقسيمات الدراسة :

لدراسة هذا الموضوع قد قسمت هذا العمل الى ثلاثة مباحث وهي كالتالي :

المبحث الأول كان تحت عنوان الإطار النظري ولمفاهيمي والقانوني للمشاركة السياسية للمرأة تناولت في المطلب الأول تعريف المشاركة السياسية و في المطلب الثاني الاتفاقيات و المواثيق الدولية المكرسة لحقوق المرأة وفي المطلب الثالث آليات تفعيل المشاركة السياسية للمرأة

المبحث الثاني بعنوان المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر حيث تناولت في المطلب الأول مشاركة المرأة في الثورة التحريرية و في المطلب الثاني المشاركة السياسية للمرأة في المرحلة الأحادية و في المطلب الثالث المشاركة السياسية للمرأة في التعددية الحزبية

المبحث الثالث بعنوان اثر تطبيق قانون 03.12 على المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر حيث تناولت في المطلب الأول ضمانات تفعيل القانون العضوي 03.12 وفي المطلب الثاني تطبيق قانون 03.12 في الانتخابات التشريعية والمحلية و في المطلب الثالث تقييم تطبيق قانون 03.12 على المجالس المنتخبة في الجزائر

المبحث الأول:

الإطار النظري والمفاهيمي

والقانوني للمشاركة السياسية للمرأة

المطلب الأول: تعريف المشاركة السياسية

يقتضي الاقتراب من مفهوم المشاركة السياسية توضيح المقصود بالمشاركة بصفة عامة، وذلك تمهيدا لطرح مفهوم المشاركة السياسية على أكمل وجه.

فالمشاركة لغة تعني المساهمة، أما اصطلاحا فهي تعني "أي عمل تطوعي لا يهدف إلى الربح والمصلحة من طرف المواطن، للتأثير على اختيار السياسات العامة وإدارة الشؤون العامة أو اختيار القادة السياسيين على أي مستوى حكومي كان أو محلي أو قومي"[1]، ويذهب تعريف آخر للقول بأن المشاركة تعني "وجود الأهداف الوجدانية للمشاركة لدى الأفراد وتحولها إلى أهداف معرفية لحل مشاكلهم البيئية سواء بالمشاركة في اتخاذ القرارات والتنفيذ، أو المتابعة والتقييم التي يكتسب الأفراد من خلالها أهدافا مهارية"[2].

وفي الأخير وحسب اجتهاد الباحث فإن المشاركة قد تعني وجود علاقة تضامن بين أفراد المجتمع الواحد، بحيث يلتقون في نقطة هامة وهي الشعور بالمسؤولية الاجتماعية اتجاه مجتمعهم، وهذا الأخير يجب أن يتيح لهم الفرصة للمشاركة على قدم المساواة.

أولا: تعريف المشاركة السياسية من الناحية السياسية والاجتماعية:

لقد عرف علم السياسة المشاركة السياسية على أنها "مرتبطة بإعطاء الحق الديمقراطي الدستوري لكافة أفراد المجتمع البالغين، العاقلين، في الاشتراك بصورة منظمة في صنع القرارات السياسية التي تتصل بحياتهم معا في مجتمع من المجتمعات، على ألا تكون المشاركة السياسية قاصرة على إعطاء هذا الحق ممارسة فعلية بعيدا عن عوامل الضغط والإجبار والإلزام، إذ يجب أن تضل في إطار ديمقراطي يتسق معه إطار الشعور بالمسؤولية الاجتماعية اتجاه الأهداف المجتمعية العامة وفي إطار الشعور بحرية الفكر والعمل والتعبير"[3].

1- سربست نبي، مفهوم المشاركة السياسية في الدول الحديثة، تم تصفح الموقع يوم: 2009/04/23م.
http;kurdistanportal.com/cms/index.phPaid24.

2- طارق محمد عبد الوهاب، سيكولوجية المشاركة السياسية مع دراسة في علم النفس السياسي في البيئة العربية، (القاهرة: دار غريب للطباعة والنشر، 2000م)، ص ص 106-107.

3- حورية بقدوري، "المشاركة السياسية للطالبات في الجزائر- دراسة ميدانية حول المشاركة السياسية لطالبات كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بالجزائر"، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع السياسي، قسم علم الاجتماع، جامعة الجزائر، 2007/2006م)،ص 46.

أما علم الاجتماع فيذهب إلى تعريف المشاركة السياسية على أنها "العملية التي يمكن من خلالها أن يقوم الفرد بدور في الحياة السياسية لمجتمعه بقصد تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية والاقتصادية، على أن تتاح الفرصة لكل مواطن بأن يسهم في صنع هذه الأهداف وتحديدها والتعرف على أفضل الوسائل والأساليب لتحقيقها،وعلى أن يكون إشراك المواطنين في تلك الجهود على أساس الدافع الذاتي والعمل التطوعي الذي يترجم شعور المواطنين بالمسؤولية الاجتماعية اتجاه أهدافهم والمشكلات المشتركة لمجتمعهم"[1].

ثانيا: تعريف المشاركة السياسية لبعض المفكرين العرب:

– تعريف صلاح منسي:

لقد عرف صلاح منسي المشاركة السياسية على أنها عملية حركية يشارك فيها الفرد من خلال الحياة السياسية لمجتمعه بفعل إرادي وواع وذلك للتأثير في المنحى السياسي العام، تماشيا مع ما يحقق المصلحة العامة التي تتطابق مع الآراء والانتماء الطبقي له، وتحصل هذه المشاركة عن طريق مجموعة من الأنشطة السياسية كالترشح للمؤسسات التشريعية (البرلمان)، والانخراط في الأحزاب السياسية والتصويت، وفي هذا التعريف إشارة إلى أن المشاركة السياسية لابد أن تكون متوافقة مع الفرد وانتمائه الطبقي.

– تعريف محي سليمان:

يقول عن المشاركة السياسية بأنها جهود اختيارية أو تطوعية يقوم بها أفراد المجتمع، للتأثير على بناء القوة في المجتمع، والمشاركة في صنع القرارات الخاصة به في ظل الموقع الطبقي الذي يحتله الأفراد في البناء الطبقي وتتم هذه المشاركة في صور متعددة، بدءا بالاهتمام بأمور المجتمع والمعرفة السياسية، ومرورا بالتصويت الانتخابي والترشيح للمؤسسات السياسية والانتماء الحزبي، انتهاء بالعنف السياسي[2].

ونستخلص من هذا التعريف الأخير لمحيي سليمان بأنه قام بإدراج العنف السياسي ضمن أشكال المشاركة السياسية غير التقليدية، وهو يتفق إلى حد كبير مع تعريف صامويل هنتغتون الذي سوف يورده الباحث ضمن تعاريف المفكرين الغربيين حول المشاركة السياسية.

1- حورية بقدوري ,مرجع سابق ص 57

2- طارق محمد عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 108-109.

– تعريف طارق محمد عبد الوهاب:

يعرفها طارق محمد عبد الوهاب على أنها "حرص الفرد بناء على ما لديه من خصائص نفسية معينة على أن يؤدي دورا في عملية صنع القرار السياسي وينعكس هذا الحرص على سلوك الفرد السياسي من خلال مزاولته لحق التصويت أو الترشيح لأية هيئة سياسية، كما ينعكس على اهتماماته التي تتمثل في مراقبة القرار السياسي ويتناوله بالنقد والتقييم والمناقشة مع الآخرين، كما ينعكس على معرفته بما يدور حوله من أمور تتعلق بالسياسة، والمشاركة في النهاية هي محصلة لهذا الثالوث: النشاط، الاهتمام، المعرفة"[1].

– تعريف منصور بن لرنب:

منصور بن لرنب أطلق على المشاركة السياسية اسم المشاركة الشعبية وقام بتعريفها على النحو التالي: "هي العملية الإرادية الطوعية التي من خلالها يساهم الفرد كمواطن مساهمة فعالة سواء بالرأي أو بالفعل من جهة، أو بالمال دون ضغط أو إجبار أو مساومة أو لغرض تحقيق منفعة خاصة تتعارض مع المصلحة العامة، ومن هنا يتجلى الدور الاجتماعي والسياسي والإداري الفعال للمواطن البسيط والعادي في رسم الإستراتيجيات وتحقيق الأهداف العامة للمجتمع برمته، وهذا الدور الفعال يسمح له بخرق الجدار العازل الذي تقيمه الأجهزة الإدارية البيروقراطية بينه وبين المشاركة،وبالتالي التنصل وعدم الخضوع لها تماما"[2].

ثالثا: تعريف المشاركة السياسة لبعض مفكري الغرب:

– تعريف سدني فيربا (Sidney Verba):

يعرفها على أنها "تلك النشاطات القانونية من قبل المواطنين في القطاعات الخاصة الذين يهدفون بشكل أو بآخر من خلال هذه النشاطات إلى التأثير على اختيار الأشخاص في الحكومة، أو الإجراءات والأعمال التي تتخذها الحكومة"[3].

1- طارق محد عبد الوهاب ,المرجع نفسه، ص 111.

2- منصور بن لرنب، "إستراتيجية التنمية الإدارية في الجزائر"، (أطروحة دكتوراه دولة غير منشورة، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية،جامعة الجزائر، 1988م)/ ص ص 261-262.

3- بارعة النقشبندي، المشاركة السياسية للمرأة في الأردن وبعض الدول العربية، (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 2001م)، ص 13.

والملاحظ في هذا التعريف أنه يحصر المشاركة السياسية في النشاطات القانونية ويلغي الشغب والمظاهرات كشكل من أشكال المشاركة السياسية.

– تعريف مايرون وينر (MyronWeiner):

يعرف المشاركة السياسية على أنها "فعل تطوعي اختياري ناجح ومنظم أو مستثمر على شكل سلسلة متصلة، يوظف بصورة شرعية أو غير شرعية الطرق التي تهدف للتأثير على اختيار السياسات العامة "، وهذا التعريف يستثني النشاطات الحكومية، كالمنظمات والتجمعات الحاشدة الواقعة تحت إشراف الحكومة كما استثنى أيضا، الانتخابات ذات المرشح الواحد لأن المواطن لا يملك خيار انتقاء المسئولين الحكوميين[1].

– تعريف هنتغتون (Hntington):

المشاركة السياسية لدى هنتغتون تمثل أنشطة الأفراد التي تهدف إلى التأثير على صناعة القرار الحكومي، وتكون على شكل فردي أو جماعي منظمة أو عفوية، مستمرة أو موسمية، سلمية أو عنيفة، فعالة أو غير فعالة، شرعية أو غير شرعية.

وما نلاحظه من هذا التعريف أن المشاركة السياسية لا ترمي إلى تغيير النظام بأسره، بل إيجاد سبل جديدة لإعادة توزيع السلطة على مواقع النفوذ المعنوي والسيطرة الفعلية في المجتمع[2].

رابعا: التعريف الإجرائي للمشاركة السياسية:

من تنوع واختلاف التعاريف السابقة يخلص الباحث إلى تعريف إجرائي للمشاركة السياسية وهو كما يلي: هي عبارة عن عملية ذات طابع اجتماعي سياسي تمثل محور عمل النظام السياسي الديمقراطي، حيث تنقل الفرد من مواطن سلبي إلى مواطن إيجابي يدافع عن حقوقه ويعرف واجباته السياسية والاجتماعية تجاه قضاياه المرتبطة بشخصه وبمجتمعه.

ولقد عرفت المشاركة السياسية بعدة تعاريف مختلفة باختلاف الاتجاهات الفكرية وترجع لكون هذا المفهوم لا يتسم بالبساطة باعتبار المشاركة السياسية قيمة وآلية في الوقت نفسه.

1- بارعة النقشبندي .المرجع نفسه.ص16

2- مكي ثروت، الإعلام والسياسة وسائل الاتصال والمشاركة السياسية، (القاهرة: عالم الكتب، 2005م)، ص 67.

1) مفهوم السياسة:

إن أصل كلمة السياسية عند العرب هو من" السوس"، بمعني الرئاسة فقول العرب ساس القوم سياسة بمعني قام به، وسوسه القوم أي جعلوه يسوسهم، ويقال سوس فلان أمرا بين فلان، أي كلف سياستهم، والسياسة هي القيام على شيء بما يصلحه، والأمر هنا هو أمر الناس، وكلمة "أمر" شائعة الاستعمال بمعني حكم والدولة.

في قاموس المحيط ساس الرعية سياسة أي أمرتها ونهيتها، وفلان مجرب قد ساس وسيس عليه، بمعنى أدب وأدب وأمر وأمر.

والسياسة فعل السائس، الذي يسوس الدواب السياسة، أي يقوم عليها ويروضها، والوالي يسوس الرعية أي يأمرهم.

والسياسة تعني أيضا تدبير مشاكل القوم، وتولى أمرهم والقيام به[1].

قال أبو هلال العسكري أن معني السياسة هو النظر في الدقيق من أمور مشتقة من السوس، ولهذا لا يوصف "الله تعالى" بالسياسة لأن الأمور لا تدق عنه، بينما التدابير مشتق من الدبر، ودبر كل شيء آخره،و أدبر الأمور عواقبها، فالتدبير أخر الأمور وسوقها إلى ما يصلح به أدبارها –أي عواقبها– ولهذا قيل لتدبير المستمر سياسة، فيكون معني السياسة عنده مزدوجا هو النظر في دقيق الأمور، وتدبير عواقبها باستمرار.

قد شاع استعمال كلمة السياسة عند العلماء والمفكرين العرب، فقد ألف أبو نصر الفرابي مجموعة من الكتب منها: "رسالة في السياسة " و"السياسة المدنية"، وعنون ابن سينا أحد كتبه باسم "كتاب السياسة "، وكتب ابن حزم كتاب "الإمامة والسياسة "، وألف الموردي كتابه "قوانين الوزارة وسياسة الملك".

ولابد من القول بأن للسياسة معنى آخر يستخدم في الأدبيات الاجتماعية والثقافية والعلمية وهو بمعنى الخطة أو المشروع القائم أو المستقبلي فيقال: السياسة الزراعية بمعنى الخطة الزراعية، ويقال: السياسة الصناعية بنفس المعنى، وسياسة الدولة أو الوزارة أو المؤسسة أو الجمعية تجاه قضية معينة، كالقول سياسة التعليم العالي والبحث العلمي، وسياسة وزارة الصحة...

1– أحمد سليمان الحمداني قحطان، الأساس في العلوم السياسية، (الأردن: دار مجلاوي للنشر والتوزيع، 2003م)، ص 15.

إن كلمة (policy) في اللغة الإنجليزية هي (السياسة) والأصل مشتق من كلمة "بوليتكي " وهو الاسم الذي أطلقه أرسطو على كتابه وترجم إلى العربية باسم السياسة والكلمة تتكون من مقطعين هما:

أ- polis: أي الحاظرة أو البلدة أو المنطقة.

ب- City: اجتماع المواطنين الذين يكونون المدينة[1].

وترجمتها المدينة-الدولة، وقد عبرت الكلمة عن معان متعددة منها: البلدة، المقاطعة، الدولة، الدستور، النظام السياسي، الجمهورية، المواطنة، الأمور السياسية، الأمور المدنية، السيادة والعلم السياسي.

فمفهوم السياسية عند هانز مورغانثو: "أن السياسة صراع من أجل القوة ويعرفها بسيطرة الرجل على العقول الآخرين وأفعالهم، ويوسع هذا التعريف حدود السياسة إلا ما بعد مؤسسات الدولة وأجهزتها وأساليبها".

يعرفها روبرت دال بأنها "التوزيع السلطوي للمقدرة في المجتمع وهي العلاقات الإنسانية في المجتمع،التي يكون طابعها القوة والسلطة والنفوذ".

أما الفقيه موريس دفرجيه فيقول: "السياسة عبارة عن صراع متواصل بين فئة اجتماعية لبسط نفوذها وتحكم في مصير وتمتع لجميع الأفراد وتحوي لأجهزة الدولة إلى إدارة فعالة لتحقيق الوئام الوطني وتجميع الخيرات وبين فئة مناهضة لها تحرص على توفير الأمن والعدالة، ودمج الأفراد في المجتمع تسوده العدالة"[2].

2) مفهوم المشاركة:

أما المشاركة تعني إعطاء المواطنين الفرص المتكافئة لصياغة شكل الحكم،والإسهام في تقرير مصير دولتهم على النحو الذي يريدونه.وبحيث يكون بإمكانهم صياغة الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية على النحو الذي يرغبون الحياة في ظله[3].

يعتبر مفهوم المشاركة من المفاهيم القديمة التي تم تناولها من خلال أفكار الفلاسفة السياسيين، حيث يعني توفير الفرص لأخذ دور في النظام الديمقراطي لدولة ومن خلاله تتاح فرصة للمواطنين لكي يعبروا عن آرائهم أو

1- احمد سليمان الحمداني قحطان ,مرجع سابق ص 16-20.

2- المرجع السابق، ص 38-41.

3- د. داوود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، (الإسكندرية: دار الفكر الجماعي، 2002م)، ص 15.

يصوتوا أو يشجعوا اتجاها سياسيا معينا، أو يحشدوا قواهم حول قضايا سياسية خاصة بهم. ووصفها قانون إكسفورد بأنها أخذ دور مع الآخرين في بعض الأعمال أو الموضوعات[1].

يعرفها قاموس الخدمة الاجتماعية بأنها انغماس أو ارتباط أعضاء من الجمهور العام المحتمل تأثرهم بتغيير الذي يحدث في السياسة الاجتماعية أو القانونية أو في بعض الأوضاع أو في بعض الأوضاع أو في عملية التخطيط والتنفيذ لهذا التغيير.

ترى جامبل وويل: "أن المشاركة هي الأنشطة التطوعية التي يقوم بها الأفراد والجماعات لتغيير الظروف الصعبة وتأثير في السياسات والبرامج التي تؤثر بطبيعة معيشتهم أو معيشة الآخرين"[2].

3) مفهوم المشاركة السياسية:

فيمكن تعريف المشاركة السياسية أنها تلك الأنشطة التي يشارك بمقتضاها أفراد المجتمع في اختيار حكامه، وفي صياغة السياسة العامة بشكل مباشر أو غير مباشر أي أنها تعني إشراك الفرد في مختلف مستويات العمل والنظام السياسي، والمشاركة السياسية للمواطنين تشمل نشاطات سياسية مباشرة (الرسمية)، كتقلد منصب سياسي لعضوية الحزب، التشريع في الانتخابات، التصويت... والنشاطات غير مباشرة كالعضوية في هيئات التطور والترقية الاجتماعية...[3].

يمكن تعريفها أيضا على أنها حرص الفرد على أن يكون له دور إيجابي تغيير الحياة السياسية من خلال المزاولة الإرادية لحق التصويت أو الترشح لهيئة المنتخبة، أو مناقشة القضايا السياسية مع الآخرين أو بالانضمام إلى المنظمات الوسيطة.

كما أن هناك من يري أن المشاركة السياسية تعني: "الأنشطة الإرادية التي يشارك بمقتضاها أفراد المجتمع في اختيار حكامه وفي صياغة السياسة العامة بشكل مباشر أو غير مباشر، أي أنها تعني اشتراك أفراد في مختلف المستويات العمل والنظام السياسي[4].

1- د. محمد سيد فهمي، المشاركة الاجتماعية والسياسية للمرأة في العالم الثالث (الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2004م)، ص 69.
2- نفس المرجع السابق، ص 70.
3- محمد السويدي، علم الاجتماع السياسي، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1990م)، ص 176.
4- د. داوود الباز، المرجع السابق، ص 16-18.

المطلب الثاني: الاتفاقيات والمواثيق الدولية المكرسة لحقوق المرأة

أولا: الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تضمنت حقوق المرأة:

إن قضية المرأة عرفت اهتماما كبيرا من قبل المجتمع الدولي،و هذا ما تعكسه الاتفاقات والمعاهدات الدولية التي تناولت حقوق المرأة ومنها نجد:

1) ميثاق الأمم المتحدة 1945م:

لقد عمل ميثاق الأمم المتحدة على تكريس مبدأ مساواة الحقوق بين الجنسين والعمل على تجسيد حقوق الإنسان دون التمييز دونهم، وذالك من خلال المواد التي نص عليها الميثاق،منها:

نصت المادة 08 من الميثاق على أن: "لا تفرض الأمم المتحدة قيدا تحد جوازا اختيار الرجال والنساء لاشتراك بأي صفة وعلى وجه المساواة في فروعها الرئيسية والثانوية".

وكذالك نجد المادة 13 من الميثاق تنص على: "الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء"[1].

2) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م:

صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948م ويعد أول وثيقة دولية تتناول حقوق الإنسان وفي كل المجالات منها السياسية، إذ نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على مجموعة من الحقوق الأساسية التي لا يجب التنازل عليها وذالك من خلال:

المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تؤكد على مساواة الناس في التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دونما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر دون أية تفرقة بين الرجال والنساء، ومنه يتضح أن الإعلان أكد المساواة بين الرجال والنساء في جميع الحقوق لاسيما السياسية منها[2].

1- سان فرانسيسكو، هيئة الأمم المتحدة، ميثاق منظمة الأمم المتحدة، سنة 1954م، المادة 8 و13.

2- الولايات المتحدة الأمريكية، هيئة الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948م، المادة 02.

3) اتفاقية بشأن حقوق السياسية للمرأة 1952م:

صدرت اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة بتاريخ 20 ديسمبر 1952و، وبدأ العمل بها في 07 جويلية 1953م، والتي عملت على ترسيخ الحقوق السياسية للمرأة:

إذ تنص المادة الأولى من الاتفاقية للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات.

وتنص المادة الثالثة على النساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة[1].

وبناء على ذالك كرست هذه الاتفاقية مبدأ المساواة بين الرجال والنساء فيما يخص الحقوق السياسية كحقها في الانتخاب وحقها في التصويت وحقها تولي الوظائف العامة داخل الدولة سواء في السلطة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية وحقها في المشاركة في عمليات اتخاذ القرار وتقرير السياسات وغيرها من الحقوق المرتبطة بالمشاركة السياسية للمرأة وذالك احتراما لحقوق الإنسان[2].

4) العهد الدولي الخاص بالاتفاقية المدنية والسياسية 1966م:

تضمن العهد الدولي مجموعة من الحقوق السياسية الأساسية للإنسان كحق الانتخاب والترشح وذالك لرجل والمرأة على حد السواء، وجاء هذا العهد الدولي ليؤكد على ضرورة احترام وتأمين الحقوق المقررة فيه لكافة الأفراد دون تمييز، حيث نص على حق كل مواطن أن يشارك في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية كذلك أن ينتخب، وفي الانتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين، وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إدارة الناخبين".

كما أكدت المادة 03 منه على أن تتعهد الدول الأطراف في العهد الحالي بضمان مساواة الرجل والنساء في جميع الحقوق المدنية والسياسية المدونة في هذه الاتفاقية[3].

1- الولايات المتحدة الأمريكية، هيئة الأمم المتحدة، اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة، ديسمبر 1952م، المادتين 1 و3.

2- خالد حساني، حماية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري، مجلة المجلس الدستوري، ع2، 2013م، ص ص 48-49.

3- الولايات المتحدة الأمريكية، الجمعية العام للأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالاتفاقية المدنية والسياسية، ديسمبر 1966م، المادة 3.

5) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979م:

تنص هذه الاتفاقية على مبدأ المساواة في الحقوق بين الجنسين وذلك في جميع الميادين المدنية والثقافية وخاصة السياسية، أي أنه تسعى للقضاء على جميع أشكال التمييز بين الرجل والمرأة،إذ تحتوي هذه الاتفاقية على ثلاثين مادة،وتطالب جميع الدول الموقعة على الاتفاقية، إلى سن القوانين التي تمنع التمييز ضد المرأة، كما تدعوا إلى اتخاذ الإجراءات الخاصة لتحقيق المساواة التامة بين الرجل والمرأة، واتخاذ الخطوات لتعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية التي تقضي على كل أشكال التمييز.

إذ تنص المادة 7: أن تتخذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل الحق في:

أ- التصويت في جميع الانتخابات الاستفتاءات العامة والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام.

ب- المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية[1].

ج- المشاركة في أية منظمات أو جمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد

6) الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:

تمت الموافقة عليه في 28 جوان 1981م ودخل حيز التنفيذ في 12 أكتوبر 1986م ويمثل الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المصدر الأساسي لحقوق الإنسان في القارة الإفريقية منذ دخوله حيز التنفيذ، ولو أن المجتمع الإفريقي لم يشهد أي تطبيق له حتى الآن، قد جاء الميثاق معبرا عن التقاليد الإفريقية في مجال حقوق الإنسان التي لم تعبر عنها المواثيق الدولية الأخرى والتي تناسب مع الظروف المتميزة للدول الإفريقية والمتمثلة في الاستعمار الذي ما زال يقبع في معظم دولة تحت أقنعة مختلفة، وما يعانيه من تخلف وفقر، وفي مجال الحقوق السياسية لم يتجاوز الميثاق الإفريقي المحتوى الموضوعي للاتفاقيتين الأوروبية والأمريكية إذ نصت المادة 10 من

1- الولايات المتحدة الأمريكية، الجمعية العام للأمم المتحدة، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ديسمبر 1979م، المادة 7.

الميثاق على أنه: "يحق لكل م واطن أن يجتمع بحرية جمعيات مع الآخرين بشرط أن يلتزم بالأحكام التي حددها القانون.لا يجوز إرغام أي شخص على الانضمام إلى أي جمعية"[1].

المطلب الثالث: آليات تفعيل المشاركة السياسية للمرأة :

أولا: الآليات القانونية والمؤسساتية لتفعيل الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية:

1) الآليات القانونية:

لقد قام المشرع الجزائري باتخاذ مجموعة من الإجراءات لتدارك النقص الذي يتعارض مع مبدأ المساواة بين الرجال والنساء، حيث شهد التشريع الجزائر تطورات هامة وذالك من خلال التعديلات التي مست كل من:

أ– قانون الأسرة:

في إطار الاهتمام المتنامي بالأسرة الجزائرية، استحدثت قانون الإجراءات المدنية والإدارية قسم الأسرة ينظر على الخصوص في كل الدعاوي المتعلقة لاسيما بالخطبة والزواج والانحلال الرابطة الزوجية وتوابعها والنفقة والحضانة والكفالة والولاية وحماية مصالح القصر...

طبقا لتوجهات فخامة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة حول ضرورة المصادقة على الآليات الدولية التي لها أثر على الوضع القانوني للمرأة واتخاذ إجراءات ضرورية لمواءمة التشريعات الوطنية لتساير التطور الحاصل في القانون الدولي في مجال حماية الحقوق المرأة، يأتي الأمر رقم 05-02 المعدل والمتمم للقانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 أوت 1984م المتضمن قانون الأسرة ليجسد واحدا من الالتزامات الكبرى من أجل ترقية الخلية العائلية عموما ووضعية المرأة على وجه الخصوص[2].

قد كان ذلك بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005م[3]، ونجد من الإصلاحات والتعديلات ما يلي:

1- كينيا، منظمة الوحدة الإفريقية، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، جوان 1981م، المادة 10.

2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، الدراسة المسحية الخاصة بالنهوض بقانون المرأة، ص 06.

3- الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426هـ، الموافق لـ 27 فيفري 2005م، المتعلق بقانون الأسرة، ج.ر، عدد 15، الصادرة في 27 فيفري 2005م.

- تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج على حد سواء، بتمام (19) سنة. ·
- ينعقد الزواج بالرضا من الطرفين. ·
- إعادة التوازن في الحقوق والواجبات بين الزوجين، وخاصة حذف واجب الطاعة بالنسبة للزوجة.
- تعقد المرأة الراشدة زواجها بحضور وليها وهو أبوها،أو أحد أقاربها أو أي شخص آخر تختاره.
- في حالة الطلاق، يجب على الأب أن يوفر،للممارسة الحضانة، سكنا ملائما للحضانة، وأن تعذر ذالك فعلية دفع بدل الإيجار.
- توزيع القانوني عادل لحق الوصاية، بحيث أن الطرف الذي لديه الحضانة يمارس الوصاية على الطفل[1].

ب- قانون الجنسية:

لقد تم إدخال التعديلات على القانون المتضمن قانون الجنسية الجزائرية المعدل بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فيفري 2005م المعدل والمتمم للأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970م، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، إذ تحدد الشروط الضرورية للتمتع بالجنسية الجزائرية بموجب القانون،وعند الاقتضاء بواسطة المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي يصادق عليها ويتم نشرها، وذلك من خلال احترام مبدأ المساواة بين الجنسين[2].

ج- قانون العمل:

القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990م، المتعلق بالعلاقات العمل فإنه يضمن الحق في العمل للجميع والمساواة بين الجنسين في تشغيل وعلى استفادته لنفس الحقوق وهذا على النحو التالي:

- لا يجوز تشغيل العمال من كلا الجنسين الذين يقل عمرهم عن تسع عشر(19) سنة كاملة في أي عمل ليلي.
- يتمتع كافة الموطنين بالحق في العمل دون تمييز.
- ضمان المساواة في الأجور بين العمال رجلا أو امرأة.
- الاستفادة من العطلة الأمومة.

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمانة العامة للحكومة، قانون الأسرة، 2007م، ص 03.

2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمانة العامة للحكومة، قانون الجنسية الجزائرية، 2007م، ص 01.

- الاستفادة من العمل الحزبي وممارسة الحق النقابي وتمثيل المستخدمين[1].

د- قانون توسيع تمثيل المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة:

لقد تم تعديل الدستور في نوفمبر 2008م، بموجب القانون رقم 08-19[2] وهو التعديل الذي أضيفت بموجبه المادة 31 مكرر والتي تنص على: "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة،إذ يحدد قانون العضوي كيفيات تطوير هذه المادة"، والذي تم تجسيده في عام 2012م، والذي يحدد كيفية توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة[3]، ويسعى هذا القانون إلى زيادة فرص التمكين لوصول المرأة إلى الهيئات المنتخبة من خلال نظام الإجباري الحصص في القوائم الانتخابية.

2) الآليات المؤسساتية:

لقد قام المشرع الجزائري بوضع مجموعة من الآليات المؤسساتية والمتعلقة بالمرأة وذالك لتحقيق مبدأ المساواة مع الرجل في مختلف المجالات وخاصة السياسية منها، إذ نجد من أهم هذه الآليات ما يلي:

أ- الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة:

تم إنشاؤها بموجب مرسوم رئاسي سنة 2002م وتجدد الثقة فيها عدة مرات وأسند لها مهام سياساتية وتخطيطية وإشرافية وتأثير وضغط تقوم بمهمتها بالتعاون مع مختلف الشركاء من قطاعات وزارية وهيئات وطنية ومجتمع مدني ووسائل الإعلام بهدف ترقية حقوق المرأة والطفولة والأسرة وإعداد إستراتيجيات وبرامج عمل على المستويين المركزي والمحلي إلى جانب التنسيق والتشاور على الصعيد الإقليمي والدولي.

قد حرصت الوزارة على مواصلة برنامج في مجالات عديدة تتقاطع جهودها مع جهود مختلف القطاعات الوزارية لتجسد برنامج الحكومة خاصة فيما يلي:

- وضع وتنفيذ سياسة وطنية للأسرة وقضايا المرأة.

1- القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410هـ، الموافق لـ 21 أفريل 1990م، يتعلق بعلاقات العمل.

2- القانون رقم 08-19 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429هـ، الموافق لـ 15 نوفمبر 2008م، المتضمن تعديل الدستور، ج.ر، عدد 63، الصادرة في 16 نوفمبر 2008م.

3- القانون رقم 12-03 المؤرخ في 18 سفر عام 1433هـ، الموافق لـ 12 يناير سنة 2012م، يحدد كيفية توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، ج.ر، عدد 01، الصادرة في 14 يونيو 2012م.

- تعزيز الإطار المؤسساتي في مجال ترقية خلية الأسرة وقضايا المرأة.
- المساهمة في تكييف التشريع الوطني الخاص الأسرة وقضايا المرأة[1].

ب- الإستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء:

تعمل إستراتيجية على رفع كل أشكال الظلم والتمييز خاصة ضد المرأة، ويكرس ثقافة حقوق الإنسان بكل أبعاده، تم في إطاره مشروع مكافحة العنف ضد المرأة، وتسعى الإستراتيجية إلى تحقيق جملة من الأهداف منها:

وضع الأنظمة والوسائل الخاصة بالتكفل الجسدي والنفسي والاجتماعي والقانوني بالعنف عبر كل مراحل حياة المرأة.

توعية وتحسيس المجتمع ومؤسساته بما فيها الأسرة، المدرسة ووسائل الإعلام على اعتبار أنها أكثر إدراكا وتضامنا بمسألة العنف ضد النساء عبر كل مراحل حياتهن[2].

ج- الإستراتيجية الوطنية لترقية وإدماج النساء 2010-2014م:

كان من أهداف هذه الإستراتيجية التي تمّ تبنّيها من طرف الحكومة الجزائرية في مارس 2010م إلى السماح للرجال والنساء من الاستفادة من سياسات وبرامج التنمية، (مع الاعتراف بالاختلافات الموجودة) من خلال التأكيد على ضرورة تأهيل المرأة، وتهيئة المناخ الملائم من أجل التعاون بين المرأة والرجل في اتخاذهم للقرارات التي تهمّهم جميعا.

د- برامج دعم قيادة المرأة وتجسيد مشاركتها في الحياة السياسية وفي الحياة العامة:

ويهدف حسب التقرير المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة إلى تأهيل المرأة في المجال السياسي وفي الشأن العام، والعمل على إيجاد إستراتيجية ترمي إلى تكريس مكانة المرأة ومشاركتها سياسيا على المستوى الوطني والمحلي[3].

1- التقرير الوطني، إعداد الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة في:
http://www.droit-dz.com/forum/threads/10267، تاريخ الإطلاع: 2017/07/15م.

2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، الدراسة المسحية الخاصة بالنهوض بقانون المرأة، ص 44.

3- بلقاسم بن زنين، المرأة الجزائرية والتغيير: دراسة حول دور وأداء السياسات العمومية، في:
https://insaniyat.revues.org/13678، تاريخ الإطلاع 2017/06/25م.

من خلال هذا نستخلص بأن الحكومة الجزائرية عملت على تعزيز الإطار المؤسساتي وذلك لتجسيد دولة القانون والتكفل أكثر بالقضايا المرأة، وتطبيقا لذلك تم وضع بعض الآليات المؤسساتية في السنوات الأخيرة لتعزيز مشاركة النساء في الحياة السياسية بشكل فعلي وفعال.

ثانيا: الآليات الدولية لتكريس الحقوق السياسية المتعلقة بالمرأة:

لقد سعت الأمم المتحدة لضمان التزام الدول بتنفيذ أحكام وقواعد الاتفاقيات الدولية، عن طريق آلية مراقبة عملية تنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بترقية حقوق المرأة وخصوصا السياسية منها.

من أجل تفعيل الاتفاقيات الدولية لابد من وجود آليات تسهر على ذلك ومنها نجد:

1) لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة:

تم إنشاء اللجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بغرض دراسة التقدم المحرز في تنفيذ اتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979م، بموجب المادة 17 من الاتفاقية، إذ تتمثل مساهمة اللجنة من خلال إصدارها للتوصيات التفصيلية في وضع أو أثراء مجموعة القوانين المتعلقة بكيفية ضمان الحقوق الأساسية للمرأة، وحمايتها في الحياة الواقعية، إضافة لمساهمتها الايجابية في تفعيل نشاط الآليات الدولية والإقليمية الأخرى التي أنشأت لتحقيق الإنصاف للمرأة[1].

2) لجنة وضع المرأة:

فهي عبارة عن لجنة فنية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة تأسست في العام 1946م وهي تعتبر الهيئة الأساسية الرئيسية المخصصة لصنع السياسية العالمية فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة إذ تهدف إلى إعداد التوصيات والتقارير للمجلس حول تعزيز حقوق المرأة في المجال السياسي والاقتصادي والمدني والاجتماعي والتعليمي[2]. إذ تعمل هذه اللجنة بإعداد مجموعة من التوصيات تقارير تقدم إلى المجلس

1- أمال بن صويلح، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة آلية فعالة لحماية حقوق المرأة وتجسيدها على أرض الواقع، مجلة جيل حقوق الإنسان، ع18، أبريل 2017م، ص 105.

2- الولايات المتحدة الأمريكية، هيئة المم المتحدة، لجنة وضع المرأة، 1946م، في:
http://www.maghress.com/almassae/111555، تاريخ الإطلاع: 2017/05/05م.

الاقتصادي والاجتماعي لتعزيز حقوق المرأة في المجالات السياسية والاقتصادية والمدنية والاجتماعية والتعليمية، وتطلب مبدأ ضرورة تأمين حقوق متساوية للرجل والمرأة ووضع مقترحات لجعل هذه التوصيات فعالة.

بفعل الاضطهاد والاستبداد الممارس ضد المرأة ظهرت مجموعة من المنظمات الإقليمية والدولية الغير الحكومية، تهتم بقضايا المرأة وحقوقها والدفاع عنها ضد التمييز والتعسف الذي تعاني منه المرأة في الكثير من الدول،و من بين هذه المنظمات نجد:

1) المجلس الدولي للنساء:

هو أقدم حركة نسوية، لقد أنشئت هذه المنظمة بواشنطن سنة 1988م تحت شعار "اعملوا للغير ما تحبون أن يعمل لكم" تسعى جميع نساء من كل الأعراق، كل الأمم وكل المعتقدات من أجل العمل في مصلحة إنسانية والأسرة والفرد.

وتتمثل مقاصد المجلس في ترقية حقوق المرأة وإزالة كل تمييز، تحقيق المساواة في الحقوق والمسؤوليات بين الجنسين في كل الميادين، كذلك حث النساء أن يكن واعيات بمسؤولياتهن في المجتمع في كل المستويات تحقيق التفاهم بين النساء[1].

2) منظمة التضامن للمرأة العربية:

تقوم هذه المنظمة بمراقبة مشاريع النهوض بواقع المرأة في كل دولة من دول الأعضاء، بالمنظمة نم التعرف على ما قدمت به كل دولة من الدول الأعضاء في هذه المنظمة لتمكين المرأة في شتى المجالات وتلتزم هذه الدول بتحسين دورها وأدائها، ومن أبرز منظمة تضامن المرأة العربية دراسة الدساتير والقوانين واللوائح والأنظمة الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة للوقوف على مدى تحقيقها لمبدأ المساواة الجنسين في الحقوق والواجبات واقتراح التعديلات المناسبة لإزالة ما تنطوي عليه من تمييز، وتدرس مدى اتفاق التشريعات الوطنية للدول الأعضاء مع أحكام الاتفاقيات الدولية[2].

3) منظمة المرأة العربية مارس 2003م:

1- زاد الخير طيطيلة، ترقية تمثيل المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة، مذكرة لنيل شهادة الماستر غير منشورة، جامعة ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 13.

2- نفس المرجع السابق، ص 14.

أول منظمة عربية إقليمية متخصصة في المجال المرأة العاملة تحت لواء جامعة الدول العربية، ذات الأهداف المتجهة رأسا نحو الارتقاء النوعي بأوضاع المرأة العربية كان بمثابة خطوة جريئة لفائدة النساء،وهي خطوة غير مسبوقة في المشهد السياسي الإقليمي العربي، إذ تعمل المنظمة على تنسيق الجهود التي تقوم بها الدول العربية من أجل تمكين المرأة وتغير أوضاعها في مختلف المجالات منها السياسية[1].

1- د. عائشة التايب، نوع وعلم اجتماع العمل والمؤسسة، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2011م، ص 101.

خلاصة الفصل:

ومن خلال دراستنا لهذا الفصل تبين لنا أن الجزائر منذ حصولها على الاستقلال، عملت على تكريس حقوق المرأة بصفة عامة والسياسية بصفة خاصة، وتجسد ذلك من خلال مصادقتها لأغلب الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان عامة، وحقوق المرأة خاصة، إذ عمد المشرع الجزائري إلى تعديل أغلب القوانين الداخلية، والتي لها علاقة مباشرة بالمرأة، على غرار قانون الأسرة وذلك في 2005م ليصل إلى تعديل الدستور في 2008م والذي أضاف من خلاله المادة 31 مكرر في سبيل ترقية الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية.

الفصل الثاني:

المشاركة السياسية للمراة في الجزائر

المطلب الأول: مشاركة المرأة في الثورة التحريرية

أكدت كل الحقائق التاريخية أن المرأة الجزائرية لعبت دورا هاما، وريادیا في النضال ضد المستعمر وذلك انطلاقا من 1830م، وعموما كانت المرأة الجزائرية لم تنفتح على ثقافة المستعمر، فشعور الوطني لدى المرأة الجزائرية ليس وليد الثورة،وإنما تمتد جذوره إلى عمق التاريخ فهذه الأخيرة لم تتوالى في تقديم التضحيات كلما تطلب الأمر وتذكر لنا المصادر التاريخية أنه خلال المقاومة الشعبية شاركت المرأة مشاركة فعالة.

بعد 1919م ظهرت معظم الحركات الوطنية الإصلاحية وانتشرت دعوات تنادي بالتحرر وبدأ اسم المرأة الجزائرية، وبدأت المناداة بضرورة التعليم المرأة وتوعيتها.

قد كانت الحرب العالمية الثانية منعطفا تاريخيا حاسما بالنسبة للحركة النسوية في الجزائر، إذ يعتبر حرمانها من التصويت سنة 1947م اعترافا بالدور المهم الذي تلعبه المرأة، وكان تأسيس منظمة النساء الجزائريات عام 1947م مبادرة من بعض الطالبات والمثقفات كنفيسة حمود مامية شنتوف، فاطمة بن عصمان، زهرة طبيش وباية أعراب، مليكة مفتي وخيرة مصطفاوي أول مبادرة لتبلور الدور الذي تلعبه المرأة الجزائرية وكان لهذه المنظمة النسوية مجموعة من الأهداف تسعي لتحقيقها أهمها:

- الاهتمام بقضايا المرأة.
- تقديم مساعدات لعائلات المناضلين الذين اعتقلتهم الشرطة الفرنسية[1].

إذ تم تكوين نظام سياسي نسائي مشكل من خلايا وأقسام وأفواج لتعبئة الجماهير الوطنية وتوعيتها وتكوين المسؤولات المحليات التي تعقد بدورها اجتماعات استمرارية تهتم خلالها بالتوضيح والتوجيه ونشر المبادئ الثورية وتوزيع المناشر المتضمنة أوامر القيادة الثورية.

تأدي المنظمة النسائية أدوارا إيجابية وفعالة بالاشتراكات والتبرعات والإعانات المختلفة التي تساعد بها الثورة وتأتي بالأخبار الهامة والمعلومات التي تفيد جبهة التحرير الوطني، ومما يجب ذكره أن هذا النظام النسائي أنه قد انتشر خارج الجزائر عبر المغرب وتونس، ومن الأعمال البارزة التي قدمتها المرأة لصالح القضية الجزائرية الخارج البلاد:

1- زيتون سامية، التنظيم الجماهيري ودوره في الثورة التحريرية 1956-1962م، الاتحاد العام للعمال الجزائريين نموذجا، مذكرة ماستر غير منشورة، جامعة الجيلالي بونعامة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2015-2016م، ص ص 51-52.

تمثيلها للمرأة الجزائرية في الملتقيات الدولية النسائية ونذكر من ذالك الدور الذي لعبته في المؤتمر الدولي الرابع للإتحاد النسائي الديمقراطي الذي عقد في مدينة " فيينا" سنة 1958م، حيث أسمعت فيه صوت الثورة قائلة: "أطلب من المؤتمر أن يراعي في اللائحة الختامية بأن المرأة الجزائرية لا تطلب في الوقت الحاضر حقوق العمل أو تحسين مستوى العيش، بل إيقاف هذه الحرب الرهيبة التي فرضها الاستعمار الفرنسي على الشعب الجزائري الذي يناضل من أجل قضية الحرية والاستقلال"[1].

نلفت النظر إلى حادث وقع سنة 1958م من أجل سفور المرأة وتحريرها برهنت فيه المرأة الجزائرية عن وعيها وشجاعتها، إذ لم يكتفي الاستعمار الفرنسي للوسائل القمع والإرهاب ليلجأ إلى سلاح معاكس لبلوغ أهدافه محاولا الاستيلاء على عقول النساء وتدمير شخصيتهن، وهكذا استعمل سلاح سفور المرأة وتحيرها كوسيلة للوصول إليها، وفي يوم 13 ماي 1958م عقد "سوستال" اجتماعات سبق إليها الناس بالقوة العسكرية وخطب داعيا ومحرضا تحرير المرأة، وتحت ضغط القوة العسكرية أرغمت بعض النساء إلى خلع الحجاب، وحرقه أمام الجماهير بعد انتهاء الخطب في ساحة إفريقيا الشمالية بالعاصمة "الفوروم سابقا"، أما في اليوم التالي فلم تظهر المرأة جزائرية سافرة، وهذه الظاهرة أكدت للاستعمار أن المرأة لا تنزع الحجاب حسب رغبته، واعتمدت على التمسك بالحجاب حتى لا تترك للعدو ثغرة ينفذ منها ومحاربة شخصيتها ومقاومتها، إن هذا الموقف الثوري لدليل على نضج المرأة ووعيها[2].

المنظمات النسوية التي تأسست إبان الاحتلال الفرنسي:

فبعد ظهور بعض المثقفين، اتجهوا نحو تعليم المرأة كأولية ملحة لرفع مستواها الفكري والثقافي، وذلك تزامن مع ظهور بعض الحركات الوطنية والجمعيات،كجمعية العلماء المسلمين التي خصت بعض المدارس للفتيات ومن 1930 إلى 1933م، ازدادت المطالبة بضرورة تعليم الفتيات كما أن المرأة الجزائرية قد طالبت بحقوق وطنها من خلال العمل المؤسساتي فأنشأت بذلك جمعيات ومنظمات نسوية أهمها:

– الاتحاد الفرنسي الإسلامي للنساء الجزائر 1937م:

1– أنيسة بركات درار، نضال المرأة الجزائرية خلال الثورة التحريرية، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1985م، ص 55.
2– المرجع نفسه ص 56.

ظهر سنة 1937م حيث وصل مجموع النساء المنخرطات في هذه المنظمة إلى 36 امرأة، وهو التمثيل بتناسق مع الأوربيات والمسلمات، وهذه المنظمة هي وجهة تقارب بين الأوروبي والمسلمات اللواتي يعتبرن أكثر تفوقا من الناحية الفكرية وقد طرحت هذه المنظمة في سنواتها الأولى بعض القضايا كالنظافة للحفاظ على الصحة، وقد كانت من بين أعماله الخيرية فتح مركز صحي يقدم الخدمات إلى النساء والفتيات وهذا فيما بين 1944 و1947[1].

– جمعية النساء المسلمات الجزائريات:

وقد كانت تعمل تحت إشراف الحركة من أجل انتصار الحريات،حيث أنشأت هذه المنظمة في 1947م وانحلت سنة 1954م التي تحولت فيما بعد إلى لجنة العمل بقيادة السيدة "مامية شنتوف"، وكانت هذه المنظمة ظاهريا مساعدة الأسر المعوزة بينما كان عملها الحقيقي هو التكوين السياسي لنساء، فلقد كان للمرأة الجزائرية مواقف ونشاطات سياسية لا تقل أهمية وفعالية عن الرجال وذالك كتقديم عروض تدور حول قضية الاستقلال الوطني[2].

المطلب الثاني: المشاركة السياسية للمرأة في المرحلة الأحادية

تعود فكرة الحزب الواحد لسنة 1954م، عندما تأسست جبهة التحرير الوطني والتي صارت بمثابة الحزب الوطني الشامل،ثم تقرر تحويل الجبهة إلى حزب وطني واحد بقصد التخلي عن الثغرات الحزبية السابقة، وهو ما أكد عليه المجلس الوطني لثورة الجزائرية سنة 1962م، ثم برنامج طرابلس الذي نص على ذالك صراحة وأعلن تفوق الحزب عن مؤسسات الدولة[3].

لقد ورثت الجزائر بعد الاستقلال هيكلا اقتصاديا فوضويا،وموجه أساسا لخدمة الاستعمار الفرنسي، كما قامت المنظمة السرية للجيش الفرنسي بتنفيذ سياسة الأرض المحروقة مما أدى إلى تدهور الأوضاع الاقتصادية ما أدى إلى عرقلتها لتحقيق التنمية، والنسبة الأمية المرتفعة آنذاك قدرت بحوالي 99 بالمائة حيث كانت حاجزا للمرأة في الكثير من المجلات التي تحتاج إلى المستوى العلمي، ولهذا السبب غابت المرأة عن الكثير من الميادين أهمها المجال

1– بادي سامية، المرأة والمشاركة السياسية التصويت العمل الحزبي العمل النيابي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة قسنطينة، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، 2005م، ص 103.

2– المرجع نفسه ص 104.

3– رابح كمال لعروسي، المشاركة السياسية وتجربة التعددية الحزبية في الجزائر، الجزائر، دار قرطبة للنشر والتوزيع، 2007م، ص 25.

السياسي، فقد كانت الأمية عاملا أساسيا في تدهور وضع المرأة في ذالك الحين، إذ كان خروج المرأة أثناء الاستعمار ومقاومته كان هدفها هو الاستقلال، ولما تحقق ذلك وجدت نفسها مجبرة للعودة إلى دورها الطبيعي الذي حدده المجتمع ألا وهو البيت، أما النساء اللواتي كن نشيطات في المجال العام فقد انقسمن إلى فئة التحقت بالاتحاد الوطني للنساء الجزائريات باعتباره الهيئة النسوية الوحيدة التي يمكن للمرأة أن تنشط بداخلها حينها وهي الفئة التي تسير على نهج لسلطة الحزب الواحد والفئة الأخرى إستفرغت جهودها في النضال ضد قانون الأسرة[1].

مع استعادة الاستقلال الوطني عام 1962م، تشكلت في 13 جانفي 1963م لجنة لتحضير مؤتمر إتحاد النساء الجزائريات ضم 75 مناضلة ولكن انعقاد المؤتمر لم يتم إلا في عام 1966 نتيجة الخلافات التي ظهرت لسطح آنذاك.

قد انبثقت عن هذا المؤتمر تنظيم جديد عرف بقيادة الإتحاد النساء الجزائريات، وتولت رئاسته الدكتورة نفيسة حمود،وأسندت أمانته العامة إلى السيدة مامية شنتوف واستمر هذا التنظيم في النشاط تحت قيادة حزب جبهة التحرير الوطني إلى غاية 1997م أين أصبح تابعا سياسيا لحزب التجمع الوطني الديمقراطي الذي أسس ربيع من نفس العام.

لقد كانت المشاركة الفعالة للمرأة الجزائرية في الثورة التحريرية واحدة من العناصر التي جعلت العديد من الأصوات النسائية بعد استعادة الاستقلال ترتفع عاليا وتدعو إلى ضرورة تمكين المرأة من الوصول إلى مصدر القرار.

وقد حدث هذا من خلال البيان التي أصدرته اللجنة التحضيرية للمؤتمر، إذ دعت في إحدى فقراته إلى ضرورة إلغاء التمييز بين الرجل والمرأة، ومنحها فرصا كبيرة للوصول إلى مختلف مواقع المسؤولية،وقد كانت هذه النقطة بالذات من بين العوامل التي أدت إلى إغضاب فريق من المحافظين الذين كانوا يتحفظون على مشاركة المرأة في الحياة السياسية خصوصا، وهذا بالرغم من أن المشرع الجزائري وضع في دستور 1963م في إطار ما عرف

1- بادي سامية، مرجع سابق، ص 113-114.

بقانون خميستي الذي كان أول وزير لخارجية الجزائر مادة تؤكد على ضرورة إشراك المرأة في الحياة العامة وإعطائها فرصة التعليم[1].

لقد كانت هذه المنظمات النسوية تحت سيطرة الحزب، إذ تمارس نشاطها وفقا لرغبات وإيديولوجية جبهة التحرير الوطني.

– فئة أخرى من النساء التي ناضلت ضد قانون الأسرة:

في أوائل 1963 بدأت عدة لجان في العمل على إيجاد قانونا موحدا للأسرة لصالح الجزائريين، ولقد أهمل هذا المشروع نتيجة الاختلافات التي كانت موجودة بين أعضاء اللجان الذين كانوا يحملون اختيارات إيديولوجية مختلفة، إذا كان البعض يرى أنه لابد أن يكون قانون الأسرة متماشيا مع الدين الإسلامي، في الحين يرى البعض الأخر أنه لا بد أن يكون مشتملا على مبادئ وقواعد متماشية مع العصر.

ففي سبتمبر 1981 أعلنت جريدة المجاهد عن تبني الحكومة لمشروع الأسرة، الذي سوف يناقشه المجلس الشعب الوطني[2].

وفي هذه الفترة كانت النساء أول متمرد على الإطار التنظيم المخصص لهن:

الإتحاد الوطني لنساء الجزائريات، إذ خرجت مجموعة من النساء لتظاهر أمام المقر المجلس الشعبي الوطني الشعبي بعد نشر مشروع قانون الأسرة مطالبات بضرورة إخضاع المشروع لنقاش العام قبل عرضه على الهيئة التشريعية، وقد قدمن بالمناسبة لرئاسة المجلس عريضة موقعة من عشرة ألاف شخص يدعمون هذا المطلب، شكل خروج النساء عن النهج الإتحاد الوطني لنساء الجزائريات لرفضهن قانون الأسرة[3]، وكان من أهم المحاور التي ترفضها الحركة النسوية آنذاك داخل قانون هي: قضية الولي الذي لا تستطيع المرأة أن تتزوج دون موافقته حتى ولو كبرت

1- محمد بوعزارة، المرأة الجزائرية من النضال المسلح إلى الممارسة السياسية، الندوة الإقليمية حول مشاركة المرأة في الحياة السياسية، مركز الدراسات المتوسطية والدولية، (14 و15 أفريل 2017) في الموقع الإلكتروني التالي: المرأة الجزائرية من النضال المسلح إلى الممارسة السياسية، http://elhiwardz.com/?p=82160-

2- بادي سامية، مرجع سابق، ص 116.

3- بوجمعة غشير، تطور خطاب حقوق الإنسان في الجزائر والوضع الراهن، تقرير بحثي تطور خطاب حقوق الإنسان في الجزائر والوضع الراهن، ص 08-13.

في السن، وقضية تعدد الزوجات التي يبيحها القانون، كما أنه لرجل الحق في الطلاق متى أراد ذلك، وله الحق في منع زوجته من العمل خارج البيت إن لم يكن قد اشترطت ذلك في عقد الزواج.

إلا أن سياسة الاحتجاج لم تكن معدية في هذه الحالة، فضعف تواجد المرأة في المجالس التشريعية، هو الذي أدى إلى فشل سياسات الاحتجاج كلها فقد صدر قانون الأسرة في 09 جوان 1984 بتغيرات طفيفة جدا.

قد تأسست أول جمعية مستقلة في ماي 1985 جمعية من أجل المساواة أمام القانون بين الرجال حيث تأسست خارج أمر حزب جبهة تحرير الوطني بعد المنظمة النسوية جمعية المساواة أمام القانون بين النساء والرجال حيث استقبلها بحساسية شديدة مناضلو حزب جبهة التحرير الوطني خاصة وأن دورها لم يكن مفهوما بحيث تعاملت معها على أنها حزب منافس، لاسيما أنها كانت ملاذا لتيارات الفكرية التي لم يكن مسموحا لها بتعبير العلني عن رأيها[1]، ولم تعتمد إلا في سنة 1989 هي عضو مجلس شعبي وطني آنذاك وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى التمثيل النسوي في الجهاز الحكومي، حيث أن في المجلس الوطني الذي صودق عليه في سبتمبر 1963، لم يوجد فيه غير ممثلتين والآنسة هاتين المرأتين حاولتا وضع قوانين أساسية لتطوير المرأة وترقيتها ولكنه كان من الصعب أن يسمع صوتين من بين 138 صوت، وأول امرأة عينت عضو في الحكومة بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية هي السيدة "زهور ونيسي" كما عينت كعضو في اللجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني سنة 1983 ووزيرة الحماية الاجتماعية[2].

نستخلص أن:

لقد لعبت المرأة الجزائرية دورا مهما خلال الثورة التحريرية الماجدة إلا أن تحقق الاستقلال، ولكن دورها شهد تراجعا بعد الاستقلال، فأدى ذالك إلى إنشاء أول تنظيم سياسي ولكن ذالك لا ينفي تأثر لهذه المشاركة بسياسة منتهجة في تلك الفترة وذلك لغياب حرية التعبير وإبداء الرأي فالممثل الوحيد لنساء الجزائر آنذاك كان تحت سلطة الحزب الحاكم جبهة التحرير الوطني

1- بوجمعة غشير ,مرجع سابق، ص 11.

2- بادي سامية، مرجع سابق، ص 118.

المطلب الثالث : المشاركة السياسية للمراة في مرحلة التعددية الحزبية :

لم تعرف الجزائر التعددية السياسية إلا بعد حوالي 33 سنة من استقلالها حيث كان الحزب الوحيد والذي عرف بحزب الطليعة جبهة التحرير الوطني،المسيطر على الحياة السياسية للدولة،لكن بعد أحداث أكتوبر 1988، فالتعدد السياسي كان محظورا بموجب قوانين الجمهورية وفي مقدمتها الجمهور، لم يكن ليصبح مسموحا في غياب نص دستوري يبيحه ويطبعه بسمة الشرعية، الأمر الذي ابقي جبهات المعارضة في الجزائر تنشط خلف ستار السرية إلى غاية الإصلاحات السياسية[1]، أين اتجهت الجزائر إلى إقرار دستور جديد 23 فيفري 1989، والذي حمل في طياته تغيرا جذريا للحياة السياسية الجزائرية حيث تخلت عن النظام الأحادية السياسية والدخول في النظام التعددية السياسية والذي أقر بحق إنشاء الجمعيات ذات طابع سياسي الأمر الذي أدي إلى ظهور العديد من الأحزاب السياسية والجمعيات في ظرف قياسي.

بموجب هذه التغيرات التي طرأت على الساحة الجزائرية،بدأت النساء تتضمن في جمعيات نسائية،كما ظهرت بعض النساء المثقفات يناضلن من أجل تكريس حقوق المرأة، وبهذا فقد أخذ النضال السياسي للمرأة أشكالا عدة وكانت أهميته وأهدافه تتغير وفق طبيعة التنظيمات السياسية التي تعمل بداخلها،وبعد وقف المسار الانتخابي 1992، دخلت الجزائر في دوامة العشرية السوداء فأدى ذالك إلى انعدام شبه كلي للحريات الفردية وتراجع المشاركة السياسية للمرأة بفعل هذا الوضع المزري وهذا إلى غاية خروج الجزائر من المرحلة الانتقالية التي عرفتها واستعادتها من نوع من الأمن والإستقرار في البلاد.

رجعت المرأة في الميدان الاجتماعي والسياسي بظهور من جديد، وقد تشكلت أكثر من 30 منظمة نسوية تدافع عن حقوق المرأة، حيث انصب النشاط كبير من هذه الجمعيات حول قانون الأسرة وبذلك احتشدت النساء ضمن جمعيات مختلفة منها نذكر:

– **الجمعيات الخيرية النسوية**: والتي تعد أكثر أصناف الجمعيات النسوية انتشارا، وينصب عمل هذه الجمعيات على محاولة التكفل بمخالفات التحول الاقتصادي كالفقر وانهيار مستوى المعيشة بتوزيع الإعانات على المعوزين.

1- رابح كمال لعروسي، مرجع سابق ص 39.

– **الجمعيات والهيئات التابعة للأحزاب:** وهو نوع أخر من الجمعيات تسعى من خلالها إلى تغلغل داخل المجتمع، واستقطاب عدد أكبر من المناصرين حيث تتحرك البعض من هذه الجمعيات بدعم من الحزب، والبعض الأخر قد أعطيت له الحرية الكاملة في التحرك خارج الإطار السياسي.

– **الهيئات النسائية التابعة للمنظمات المهنية أو الحرة:** مثل لجنة المرأة في نقابة المحامين ولجنة المرأة في الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان...الخ، وثمة نوع من التنظيمات النسوية تعرف بالنوادي النسوية وهي مستقلة عن الحكومة والنقابات المهنية والأحزاب مثل جمعية تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة وجمعية صحة النساء، والتجمع الجزائري لنساء الديمقراطيات[1].

قد تشكلت اول منظمة عام 1985م، وهي تعمل على تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة بمناسبة تنظيم المعارضة السياسية لقانون الأسرة الذي لا يجيز المساواة بين المرأة والرجل، وينتهك حقوق النساء وهي أول منظمة نسوية مستقلة، فخلال هذه المرحلة لابد التطرق إلى العمل الحزبي ومساهمة المرأة الجزائرية فيه، إذ تعتبر الأحزاب من بين الهياكل التي ارتضتها بعض النساء للعمل السياسي، فمنذ 1988 عملت الأحزاب السياسية على استقطاب العنصر النسوي لصالحها وذلك نظرا للثقل العددي والفرق الاجتماعي الذي تتميز به، ومع حرصها على توظيف القوة الانتخابية النسائية لصالحها وذلك نظرا للوزن الاجتماعي الذي تتميز به، ومع حرصها على توظيف القوة الانتخابية النسائية لصالحها، ولقد اختلفت هذه الأحزاب فيما بينها من حيث درجة الاهتمام بقضايا المرأة وأسلوب التعاطي مع هذه القضية.

ففي "حزب التحرير الوطني" انتظمت المرأة في إطاره بعد الاستقلال من خلال الإتحاد الوطني للنساء الجزائريات، وبالتالي كان عدد النساء كبيرا، إلا أنه في مرحلة التعددية الحزبية واستقلالية الإتحاد عنه، تضاءل هذا العدد لتشتت أعضائه بين الأحزاب الأخرى والتنظيمات الغير الحزبية، وتجدر الإشارة إلا أن حزب الجبهة التحرير الوطني في مؤتمره السابق،قد أكد على كفالة حق الترشيح لجميع المناضلين والمناضلات وفق لشروط الممارسة النضالية والأقحمية[2].

فلقد خاضت الجزائر في عهد التعددية عدة انتخابات، تنوع فبها حضور المرأة الجزائرية بين الترشح والانتخاب والدعم السياسي وغيرها من أشكال المشاركة، فبالنسبة لتشريعات 1991 الملغاة بلغت عدد

1- بادي سامية، مرجع سابق، ص 123.

2- مرجع سابق، ص 121.

المترشحات 57 إمرأة، ولم يتم إنتخاب ولا واحدة منهن، وبعد الرجوع الصعب للمسار الانتخابي وفي 5 جوان 1997 تاريخ إجراء الانتخابات التشريعية ترشحت 322 امرأة من أصل 7747 وفازت من بينهن 11 امرأة[1].

بذالك خلقت التعددية السياسية فضاء حر من أجل ممارسة التعددية الحزبية والذي نتج عنه ممارسة الديمقراطية التشاركية، هذا ما شجع المرأة الجزائرية على المشاركة السياسية في المجالس المنتخبة بحكم أنها قد شاركت في التمثيل السياسي عبر البرلمان الجزائري بعد الاستقلال، ومنذ أن كان النظام السياسي الجزائري نظام إشتراكي في ظل الحزب الواحد، فتقلدت مناصب المسؤولية في البرلمان من أجل تجسيد مشاركتها السياسية والمساهمة في صنع القرارات وتشكيل السياسة العامة للبلاد، وقد بدأ حضورها ضعيف طيلة 44 سنة (1962-2006م)، في الوقت الذي سجلت مشاركة المرأة حضورا قويا ومتميزا في مجالات أخرى، كالإعلام والصحة والتربية والعدالة... [2].

نستخلص مما سبق أن:

المرأة الجزائرية لا تزال تعاني من التهميش إذ استمر هذا الوضع إلى غاية 1988، وذلك بعد أحداث أكتوبر، وانتقال الجزائر من نظام الحزب الواحد إلى نظام التعددية الحزبية، أين عرفت الجزائر نوعا من الديمقراطية وهو ما انعكس إيجابا على المرأة الجزائرية وحقوقها السياسية، والتي عرفت أوجها بعد تنصيب السيد "عبد العزيز بوتفليقة" رئيسا للجمهورية الجزائرية في أفريل 1999م، والذي تعهد برد الاعتبار للمرأة الجزائرية ورفع قضاياها ضمن أولويات السياسة العامة للدولة.

كان دور المرأة خلال الثورة بارزا إذ ساهمت في نضال ضد المستعمر الفرنسي، إلا أنه تراجع بعد الاستقلال مباشرة، وكان ذالك راجع إلى طبيعة النظام السياسي الذي تبنته الجزائر آنذاك، وبرغم من التحول إلى التعددية السياسية إلا أن الدور المرأة بقي ثانويا، واستمر ذالك إلى غاية وصول السيد "عبد العزيز بوتفليقة" إلى الحكم، وقيامه بالترقية الحقوق المرأة الجزائرية وخاصة السياسية، وكان ذالك بطريقة تدريجية، وذلك ما شجع المرأة الجزائرية للمشاركة في الحياة السياسية والاستحقاقات الانتخابية.

1- حريزي زكرياء، المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس ديمقراطية تشاركية -الجزائر أنموذجا-، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010-2011م، ص 101.

2- زينب لموشي، المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية بين التمكين وآليات التفعيل، مجلة تاريخ العلوم، ع07، مارس 2017م، ص 139.

والمفارقة في هذا الأمر، أن الإسلام الذي يعتبر إرثا يشترك فيه كل المواطنين الجزائريين والمواطنات الجزائريات، استعمل كوسيلة ضدها وبدأ يحول المجتمع في تفكيره وتشكيلاته منذ التجمعات الخاصة بالانتخابات الأولى

وكخلاصة لهذا المبحث فإن الباحث يرى بأن مرحلة الأحادية تعتبر سجنا بالنسبة للمرأة الجزائرية في مجال المشاركة السياسية،و ذلك لوجود حزب واحد يسيطر على جميع المجالات دون ترك المبادرة لأحد،إلا أنه مع ظهور التعددية وجدت المرأة متنفسا لها وكانت عاملا مساعدا لبروزها على الساحة السياسية خاصة في فترة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة وإن كان فيه نوع من المراوغة السياسية إن صح التعبير لكسب دعمها السياسي في الانتخابات والاستفتاءات.

كما أن التشريعات المحلية والصكوك الدولية ساهمت هي الأخرى في دفع عجلة المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية من خلال المواد القانونية التي تكرس المساواة بين المرأة والرجل، وهو ما سيتطرق له الباحث في المبحث الموالي.

الفصل الثالث:

أثر تطبيق قانون 12-03 على

المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر

المطلب الأول: ضمانات تفعيل المراة في المجالس المنتخبة في ظل القانون العضوي رقم 12-03:

ان القانون العضوي رقم 12\03 المؤرخ في12 جانفي 2012 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المراة في المجالس المنتخبة لتفعيل المشاركة السياسية للمراة الجزايرية,ولتاكيد هذا الهدف وضع هذا القانون مجموعة من الضمانات التي تحقق مشاركة المراة وهي الضمانات التي يمكن التطرق اليها من خلال نصوص المواد التالية :

حيث تنص المادة 02 من هذا القانون انه يجب ان لايقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات حرة او مقدمة من حزب اة عدة احزاب سياسية ,عن النسب المحددة ادناه بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها :

- وتنص المادة 03 من نفس القانون على انه "توزع المقاعد بين القوائم بحسب عدد الاصوات التي تحصل عليها كل قائمة و تخصص النسب المحددة في المادة اعلاه وجوبا للمترشحات حسب ترتيب اسمائهن في القوائم الفائزة"
- تنص المادة 04 على انه :يجب تبين التصريح بالترشح المنصوص عليه في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ,جنس المترشح
- تنص المادة 05 على انه :ترفض كل قائمة ترشيحات مخالفة لاحكام المادة 02 من هذا القانون العضوي
- تنص المادة 06 على انه :يستخلف المترشح او المنتخب بمترشح او منتخب من نفس الجنس,في جميع حالات الاستخلاف لمنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات و القوانين المتعلقين بالبلدية و الولاية
- نصت المادة 07 على انه :يمكن الاحزاب السياسية ان تستفيد من مساعدة مالية خاصة من الدولة بحسب عدد مرشحاته للمنتخبات في المجالس الشعبية البلدية و الولاية , وفي البرلمان و من خلال هذه المواد يبدو جليا ان القانون رقم 03.12 قد جاء بمجموعة من الاليات التي تهدف الى تفعيل التمثيل النسوي في المجالس المنتخبة وذلك من خلال مايلي :

ان المشرع الجزائري قام بتخصيص نسبة معينة للنساء في قوائم الترشح للانتخابات ,كما قام بتحديد عدد المناصب التي يجب ان تراعيها قوائم الترشيحات بالنسبة للنساء,حيث نص هذا القانون في المادة 05 على رفض القوائم التي لاتحتوي على االنسب المحددة في المادة 02 منه[1]

كذلك نص على استخلاف المراة المترشحة او المنتخبة من نفس الجنس

اقترح هذا اقانون حوافز مالية للاحزاب السياسية مقابل عدد مرشحاتها الفائزات بمقاعد في المجالس المنتخبة

وفي الاخير يمكن القول ان :تطبيق القانون العضوي المتعلق يتوسيع حظوظ مشاركة المراة في المجالس المنتخبة كان له دور بارز في تويع حظوظ تواجد المراة في المجالس المنتخبة,وهو الواقع الذي اكدته نتائج الانتخابات التشريعية التي جرت في 10 ماي 2012 ,وذلك بوصول 145 امراة الى المجلس الشعبي الوطني من اصل 462 نائب يضمهم المجلس وهو ما يقارب ثلث اعضائه

المطلب الثاني: تطبيق قانون 12-03 في الانتخابات التشريعية والمحلية

تسعي الجزائر لإحلال مبدأ المساواة بين الجنسين وذلك عن طريق ترقية دور المرأة وإشراكها في المجالس المنتخبة المحلية والبرلمان، وترتبط هذه المسألة خاصة بصفة المواطنة والتي يتطلب فيها القدرة على التمتع بالحقوق السياسية، والقدرة على ممارسة هذه الحقوق، خاصة حق التصويت وحق الترشح.

1) المرأة الجزائرية في البرلمان:

يعتبر البرلمان السلطة التشريعية فهو تعبير عن أسلوب مشاركة المواطنين في الحياة السياسية في الدولة عن طريق ممثلين أو نواب، منحهم المواطنين الثقة، والبرلمان أو مجلس النواب لديه كل الصلاحية للقيام بالمهام التشريعية وفقا لمبدأ الفصل بين السلطات، ونظرا للأهمية البالغة لهذه الأخيرة ومكانتها في الحياة السياسية لدولة الجزائرية وذلك في مساهمته في تحديد السياسة الداخلية والخارجية لدولة لابد من تفعيل دور المرأة في البرلمان، خاصة أنها تمثل أكثر من نصف المجتمع .

[1] بن عشي حفصية,بن عشي حسين,ضمانات المشاركة السياسية للمراة الجزائرية في ظل القانون العضوي ,مجلة المفكر,ع 11 بدون سنة النشر,ص100

كما هو معروف أن البرلمان الجزائري انطلاقا من دستور 1996 يتشكل من غرفتين هما: المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وبذلك سنتناول تواجد المرأة الجزائرية في الغرفة الأولى والمتمثلة في المجلس التشريعي الوطني، وتواجدها في الغرفة الثانية والمتمثلة في المجلس الأمة، والتي تم استحداثها في السنوات الأخيرة.

أ- المرأة الجزائرية في المجلس الشعبي الوطني:

يمثل المجلس الشعبي الوطني الغرفة السفلى في البرلمان، والذي يرتبط عدد أعضائه بعدد سكان البلاد، ويتم انتخاب أعضائه عن طريق الاقتراع السري المباشر على القائمة.

فالمرأة الجزائرية بعد الاستقلال انخرطت مباشرة في العمل السياسي،حيث دخلت في المجلس التأسيسي الجزائري لسنة 1962 حيث قدر عدد النساء بـ 10 نساء من بين 194 نائب أي ما يعادل 5% من العدد الإجمالي للنواب، وتعتبر هذه النسبة مقبولة، إذ ما أخذنا بعين الاعتبار حداثة استقلال الجزائري بينما كان عدد النساء في المجلس الشعبي الوطني لسنة 1977 تسعة نساء أي بنسبة 3.45% ثم تراجعت النسبة لسنة 1982 إلى 1.40% بسبب انتخاب أربعة نساء فقط في المجلس الشعبي الوطني آنذاك، لكن هذه النسبة ارتفعت سنة 1987 إلى 2.35% وذالك لانتخاب 7 نساء في المجلس، ثم ارتفعت إلى 10% في المجلس الاستشاري لسنة 1992-1994، إلا أن هذه النسبة تراجعت في المجلس الوطني الانتقالي 1994-1997 إلى 6.70% عدد النساء 12 بينما بلغ عدد الأعضاء في المجلس 178، وتراجعت المشاركة السياسية للمرأة مرة أخرى في المجلس الشعبي الوطني لعام 1997، الذي بلغ عدد أعضائه 380 عضوا،من بينهم 11 امرأة فقط أي بنسبة 2.90%، ثم تصاعدت هذه النسبة إلى نسبة 6.15% في المجلس الشعبي الوطني لعام 2002 الذي يضم 389 عضوا من بينهم 24 امرأة،كما ارتفعت النسبة مجددا سنة 2002 بانتخاب 30 امرأة من بين 389 عضوا أي بنسبة 7.71% ومع ذالك تبقى هذه النسبة ضئيلة مقارنة بتواجد المرأة في القطاعات الأخرى[1].

ب- المرأة الجزائرية في مجلس الأمة:

يعتبر مجلس الأمة الغرفة الثانية التي استحدثها التعديل الدستوري 23 فيفري 1996 وعدد أعضائه يكون على الأكثر مساويا لنصف عدد المجلس الشعبي الوطني، ويتم انتخاب ثلثي أعضائه عن طريق الاقتراع السري الغير مباشر من طرف أعضاء المجالس المحلية والبرلمان، ويتم تعين الثلث الأخر من قبل رئيس الجمهورية.

1- خالد حساني، مرجع سابق ص 56-57.

أما في ما يتعلق بتواجد المرأة الجزائرية في هذه الغرفة، فقد بلغت وبموجب انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة لسنة 1997 بـ 03 مقعد من بين 98 مقعد، مما يشكل نسبة 3.25%، في نفس الوقت تحصلت النساء المعينات على 05 مقاعد من 48 مقعد أي بنسبة مشاركة تقدر بـ 10.41%، أما في انتخاب تجديد نصف الأعضاء الذي جرى في 28 ديسمبر 2000، فإنها أفرزت عن عدم فوز النساء بأي مقعد من بين 48 مقعد.

أما من خلال التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة فقد تم تعيين 03 نساء من بين 24 مقعد، بنسبة مشاركة مقدرة بـ 12.25%، وفيما يتعلق بالتجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين، الذي أجري يوم 30 ديسمبر 2003، لم يؤدي إلى فوز أي امرأة من بين 45 مقعد المتنافس عليها، أما عملية التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة المعينين لنفس الفترة، فقد ظهر تعيين امرأتين، من بين 22 مقعد، أي نسبة 9.09%.

مما سبق نلاحظ أن تواجد المرأة الجزائرية في البرلمان كان مبك ا ر لكن سرعان ما تراجع دور المرأة في البرلمان خاصة في الفترة بين 1976-1997م، لتشهد بعض الارتفاع في دورة 2007؛ إلا أن هذه الزيادة في العدد لم يقابلها زيادة في النسبة بل بقيت ها (5%)[1].

2) المرأة الجزائرية في المجالس المحلية:

من خلال هذا سوف نتناول المرأة الجزائرية في المجلس الشعبي البلدي، وكذا المرأة الجزائرية في المجلس الشعبي الولائي.

1) المرأة الجزائرية في المجلس الشعبي البلدي:

إذ نجد أن تمثيل المرأة في المجالس المحلية ضعيفا جدا،حيث بلغ عدد النساء المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية سنة 1967 عشرون امرأة، ترأست إمرأتين بلديتين في ولاية أدرار جنوب البلاد[2].

أما فيما يتعلق بانتخابات المجالس البلدية لسنة 1971، ترشحت 96 امرأة من بين 20842 مترشح، أي بنسبة 0.46% لتنتخب من بينهم 46 امرأة من 10424 مقعد، أي بنسبة 0.44%، وبقيت مشاركة المرأة الجزائرية ضعيفة خلال فترة السبعينات وثمانينيات حيث كادت أن تكون منعدمة، غير أنه وبعد الإصلاحات

1- نعيمة سمينة، حقوق المرأة ومساومتها الكاملة في كافة المجالات، قراءة في مسار تمثيل النساء بالبرلمان الجزائري من الاستقلال إلى اليوم، في: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=303229، تاريخ الإطلاع: 2017/08/12م.

2- خالد حساني، مرجع سابق، ص 59.

السياسية، التي شاهدتها الجزائر في مطلع التسعينات، شهد تمثيل المرأة في المجالس المحلية نوعا من الانتعاش مقارنة مع السنوات السابقة لإصلاح.

في الانتخابات المحلية التي جرت سنة 1997، فقد ترشحت 1281 امرأة فيما يخص التمثيل في المجالس البلدية فازت من بينهن 75 امرأة، أما فيما يخص انتخابات المجالس البلدية 2002، فقد عرفت تطورا ملحوظا في عدد المترشحات، وذلك بـ 3979 امرأة، ولم تفز سوى 147 امرأة، أما في الانتخابات 2007، فقد فازت 103 امرأة، من بينها امرأة تولت رئاسة المجلس الشعبي لبلدية القبة بالجزائر العاصمة، أي بنسبة 0.74%[1].

ب- المرأة الجزائرية في المجلس الشعبي الولائي:

وتعتبر نسبة تمثيل المرأة الجزائرية ضئيل ولا يختلف كثيرا عن المجالس البلدية، حيث بلغ عدد المنتخبات في المجالس الشعبية الولائية لسنة 1969 إلى 45 امرأة إلا أنه انخفضت في السبعينات والثمانينات من القرن الماضي غير أنه نتيجة إصلاحات التي باشرتها الجزائر

في بداية التسعينات شهد تمثيل المرأة في المجالس المحلية ارتفاعا نسبيا، حيث ترشحت للمجالس الولائية 905 امرأة وفازت منها 62 امرأة في انتخابات 1997، أما فيما يخص انتخابات 2002 فقد ترشحت 2684 امرأة ولم تفز سوى 113 منها وتبقى هذه النسبة ضئيلة، إلا أن هذه النسبة ارتفعت عام 2007، في الانتخابات المحلية فقد فازت 129 امرأة في المجالس المحلية الولائية أي بنسبة 13.44% فقد عرفت هذه النسبة ارتفاعا على المستوى المحلي[2].

3) مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة من 2012 إلى 2017:

لقد عرفت الجزائر قفزة نوعية من حيث تواجد المرأة في البرلمان، وذلك نظرا للنسبة المرتفعة لتمثيلها في المجالس المنتخبة وذلك من خلال تطبيق القانون 12/03 المؤرخ في 12 جانفي 2012، وتشير الدراسة إلى أن نتائج الانتخابات التشريعية لعهدة 2012-2017م كشفت أن تطبيق هذا القانون ساهم في توسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة وإلى ارتفاع معتبر في عدد النساء فيها فمثلا:

1- أخريب أسيا، بن ماضي نميرة، الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري بين النص والممارسة، مذكرة لنيل شهادة ماستر غير منشورة، جامعة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012-2013م، ص 57.

2- خالد حساني، مرجع سابق، ص 58.

- المجلس الشعبي الوطني:

لقد شهدت الجزائر فيما يخص الفترة 2012-2017م، وبالتحديد في الانتخابات التشريعية التي أجريت في 10 ماي 2012، ارتفاعا ملحوظا من حيث تواجد المرأة في البرلمان، حيث اقتحمت هذه الأخيرة المجلس الشعبي الوطني بقوة،فلقد تمكنت المرأة من تحسين موقعها داخل الغرفة السفلى للبرلمان بعد أن حصدت ولأول مرة 145 مقعد من 462 نائب أي بنسبة 31.83%، والتي كانت سابقا منخفضة إذ لا تتجاوز 7 بالمائة بالرغم من أنها تشكل أزيد من نصف المجتمع، إذ يعود الفضل إلى القانون الجديد الذي أعاد النظر في تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة[1]، تحسنت مكانة الجزائر لمشاركة النساء دوليا حيث انتقلت إلى الرتبة 25 عالميا في نسبة تمثيل النساء في البرلمان، بعدما كانت تحتل مرتبة 120 عالميا، والمرتبة الأولى بين الدول العربية سنة 2006م.

وإذا نظرنا إلى تشريعات 4 ماي 2017، فقد تم تسجيل انخفاض عدد النساء المشاركات في البرلمان بـ 19 مقعدا مقارنة بتشريعات 2012، فلقد شهد البرلمان السابق وجود 145 امرأة من أصل 462 نائبا برلمانيا، وهو ما شكل نسبة 31.83% بينما تم انتخاب 121 امرأة في البرلمان الجديد، وهو ما يمثل نسبة 25.97%. وتعود غالبية النساء الممثلات إلى حزب جبهة التحرير الوطني بمجموع 50 امرأة، ثم التجمع الوطني الديمقراطي بمجموع 32 مقعدا بينما توزعت البقية بين حركة مجتمع السلم بـ 6 نساء و4 نساء من القوائم المستقلة، وتوزعت البقية بين تاج وتحالف النهضة والعدالة والبناء وحزب العمال وغيرها من التشكيلات السياسية[2].

نستنتج من هذه الأرقام أن تواجد المرأة الجزائرية في المجلس الشعبي الوطني، لم يكن منتظما، فتارة يتزايد وتارة أخرى يتناقص، حيث أن هذه النسب المسجلة لعدد النساء في البرلمان تتأثر بالنسبة المشاركة العامة،حيث أعلن المجلس الدستوري عن النتائج النهائية للتشريعات أنها عرفت انخفاضا من 37.09% إلى 35.37% وهذا سبب راجع إلى الانخفاض الملحوظ، إلا أنها تبقى دائما ضئيلة إذا ما قارنها بعدد الرجال النواب في البرلمان.

أما فيما يخص الانتخابات المحلية التي جرت بتاريخ 29 نوفمبر 2012، فقد عرفت تزايدا في تمثيل المرأة في المجالس البلدية والتي كانت نتيجة لقانون 12-03، والذي يفرض نظام الحصص، إذ يحدد نسبة 30% بالنسبة

1- الجزائر: المرأة تجتاح البرلمان وتحصد 145 مقعد في: http://iknowpolitics.org/ar/news/world-news، تاريخ الإطلاع: 2017/08/20.

2- بوحنية قوي، تقرير التشريعات الجزائرية ... إعادة تشكيل في ظل الاستمرار، مركز الجزيرة للدراسات، في: http://studies.aljazeera.net/ar/reports/2017/05/170521082939311.html، تاريخ الإطلاع: 2017/08/20م.

للمجالس البلدية الموجودة بمقرات الدوائر والبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 20 ألف نسمة حيث ترشحت 32 ألف امرأة، وهو رقم بعيد عن ما هو مسجل في الانتخابات 2007، وقد فازت 4120 امرأة في المجالس البلدية، حيث انتخبت 1105 امرأة عن حزب جبهة التحرير الوطني، أي ما يقارب 28.89% مقابل 190 امرأة عن حزب العمال أي بنسبة 3.32% وكذلك تم انتخاب 854 امرأة عن حزب التجمع الوطني الديمقراطي أي ما يقارب 24.06%...الخ[1].

تعتبر هذه النسبة التي حققتها المرأة في المجالس البلدية تحديا حقيقيا، لم يسبق أن حدث في تاريخ الجزائر وعليه يمكن القول أن نظام الحصص المطبق مؤخرا أدلي بنتائج إيجابية للمرأة، أما ما يخص المجلس الشعبي الولائي عرف ترشح 31 ألف امرأة على المستوى الوطني، انتخبت 207 امرأة عن حزب التحرير الوطني أي بنسبة 22.54% مقابل 23 امرأة عن حزب العمال أي بنسبة 5.77%، أما حزب جبهة القوى الاشتراكية فقد عرف انتخاب 22 امرأة أي ما يعادل 4.99%...الخ، وهي نسبة جيدة وخطوة ناجحة لتطبيق نظام الحصص[2].

المطلب الثالث: تقييم تطبيق قانون 12-03 على المجالس المنتخبة في الجزائر

على الرغم من الفرق الكبير في عدد النساء اللاتي دخلن المجلس التأسيسي لسنة 1962 وهو 10نائبات مقابل 194 نائبا، إلا أنها تعتبر التفاتة جيدة من قبل السلطة في تلك الفترة التي بدأت فيها الجزائر تطبيق مشروع سياسي حديث تلتزم فيه على العمل بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة.

أما في الحكومات التسع المتعاقبة على السلطة منذ الاستقلال والى سنة 198، كانت المرأة شبه مقصاة من الحياة السياسية، ما عدا بعض الأسماء التي برزت في حقبة منتصف الثمانينات مثل السيدة زهور ونيسي وكانت أول امرأة تعطى لها حقيبة وزارية في الحكومة الجزائرية، إذ عينت في رتبة وزيرة للشؤون الاجتماعية وبعدها وزيرة التربية الوطنية، وأعطيت للسيدة ليلى الطيب حقيبة نائب وزير مكلفة بالتعليم الثانوي والتقني في عام 1984.

كان يجب انتظار سنة 2002 لإدماج خمسة نساء في طاقم الحكومة لتلك الفترة، واحدة منهن وزيرة والأخريات وزيرات منتدبات. ولكن في 2006 تقلص العدد إلى 3 وزيرات وابقي العدد على وزيرتين منتدبتين وهن السيدة خليدة تومي، نوارة جعفر سعدية، وسعد جاب الله وزيرة منتدبة لدى وزارة التعليم العالي.

1- آخريب اسيا ، مرجع سابق، ص 57.

2- مرجع سابق، ص 59.

أما بعد التعديل الحكومي الذي أعقب تشريعات 11 ماي 2012 فان عدد الوزيرات اللاتي أوكلت لهن حقائب وزارية ارتفع إلى 07 وزيرات منها 06 في منصب وزيرة و01 في منصب وزيرة منتدبة.

أما فيما يتعلق بتواجد المرأة في مجلس الأمة، فإن أربعة مقاعد فقط أي بنسبة 2.78% من أصل 144 مقعد في المجلس، أعطيت للنساء في العهدتين 2001-2004، و2007-2010م.

أما على مستوى مناصب اتخاذ القرار فقد تقلدت المرأة عدة مسؤوليات كوزيرة وسفيرة ومحافظة ورئيسة دائرة ورئيسة مجلس الدولة ورئيسة ديوان،كما ترشحت في الانتخابات الرئاسية سنتي (2004 و2009) أول امرأة على المستوى العربي والجزائري، وهي السيدة لويزة حنون التي تترأس حزب العمال كما مثلت المرأة بنسبة 46.49% الهيئة الانتخابية و50.68% ممن شاركن في الانتخاب سنة 2004.

وبالنسبة للالتحاق بالسلك الدبلوماسي فقد سجلت النساء حضورهن إلى جانب الرجال حيث تقدر نسبة النساء في المصالح الدبلوماسية سواء بالإدارة المركزية بوزارة الخارجية أو في المصالح المعتمدة بالخارج بدء من منصب سفيرة ب 25.63% من مجموع العاملين (فبراير 2009) وهن يشاركن في اللقاءات الدولية وكذلك على المستوى الثنائي والمتعدد الأطراف دون أي تمييز على أساس الجنس.

وأصبحت النساء الجزائريات تعين بصفة منتظمة للاشتراك في وفود وطنية في مختلف المفاوضات واللقاءات الدولية.كما أصبحن يرشحن أنفسهن للمناصب الانتخابية في منظومة الأمم المتحدة. ووصلت نسبة النساء القاضيات أكثر من 36.82% وفي قطاع العدالة بشكل عام، وصلت النسبة إلى 54.82% في جويلية 2008 وفي مجال الأمن الوطني تشكل المرأة 50% من عناصر الشرطة القضائية.

خاتمة

خاتمة :

رغم التعديلات الدستورية والقوانين العديدة لترقية نسبة مشاركة المرأة الجزائرية إلا أنها لا تزال هذه الأخيرة تواجه إشكالية النص والممارسة على أرض الواقع فهي لا تزال تعاني من التهميش والتمييز، وهذا يعود لجملة من الأسباب أهمها ثقافة المجتمع الجزائري الذي لا يمنح للمرأة ثقة اتخاذ القرارات الهامة.

فقد سعت الدولة في السنوات الأخيرة إلى تمكين النساء سياسياً، وذلك بمنحهن مسؤوليات في مختلف المؤسسات وتخصيص مقاعدهن في جميع المجالس، كما كشفت الدراسة أن المرأة الجزائرية المتعلمة والناشطة بالجمعيات والأحزاب بدأت تنفض عن نفسها القيود التي فرضتها العادات والتقاليد فقد بدأت تسعى ذاتها وإبراز طاقتها وإمكانياتها.

فبالرغم من إعطاء أهمية لتمكين المرأة سياسياً من طرف الدولة إلا أن مكانة المرأة في المجتمع ومساواتها مع الرجل في عملية صنع القرار من خلال إعطائها مهاماً ذات مسؤولية كبيرة وبين واقع يعكس تهميشاً لأدوار الكثير منهن وعدم الثقة بقدراتهن.

وفي الأخير يمكننا القول أن المكتسبات المحققة والإرادة السياسية الجزائرية التي دعمت مشاركة المرأة في المجال السياسي تزيل كل العقبات التي تعترضها في هذا المجال وحدهما لا يكفيان لتفعيل وتعزيز دور المرأة في الممارسة السياسية للتغيير لدى النخب السياسية الجزائرية من أجل إرساء أنظمة ديمقراطية، فإن حقوق المرأة جزء لا يتجزأا من حقوق الإنسان الأساسية ةمبادئ دولة الحق والقانون.

وإن تطبيق القانون العضوي 03/12 المتعلق بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة أدى إلى حشو القوائم بالعدد المطلوب دون المراعاة للمستوى الثقافي لهن، كما أن هناك غموض في بعض نصوص القانون العضوي 03/12 فيما يخص كيفية توزيع المقاعد الخاصة بالنساء ضمن القوائم الفائزة وكيفية تطبيق النسب الخاصة بعدد النساء.

ومن خلال هذه الدراسة نستنتج مايلي :

- ان الحقوق السياسية للمراة مكرسة في المواثيق الدولية و التشريعات الوطنية,فلا يمكن رد ضعف المشاركة السياسية للمراة في النصوص القانونية,فلقد كرست كلها مبدا المساواة بن الرجل و المراة انما ضعف المشاركة يعود الى عوامل اخرى
- ان المراة قد حظيت باهتمام كبير سواء على المستوى الدولي او على المستوى الوطني من اجل ترقية وحماية حقوقها بصفة عامة وحقوقها السياسية بصفة خاصة
- ان تطبيق القانون العضوي 03.12 المتعلق بتوسيع حظوظ تمثيل المراة في المجالس المنتخبة ادى الى حشو القوائم بالعدد المطلوب من النساء دون المراعاة لمستواهن الثقافي او تاريخهن النضالي ضمن التشكيلات السياسية
- انه يوجد غموض في نصوص القانون العضوي 03.12 فيما يخص كيفية توزيع المقاعد الخاصة بالنساء ضمن القوائم الفائزة

ومن هده الاستنتاجات نقترح الاقتراحات التالية :

الإقتراحات:

- يجب توسيع مجال المشاركة السياسية من خلال تعديل أحكام القانون العضوي 03/12 بما يسمح للمرأة بالتواجد في جميع الهيئات السياسية.
- يجب اعتماد قاعدة المناصفة وهو ما نصت عليه المادة السادسة من مشروع تعديل الدستور التي ستؤدي إلى مشاركة فعالة للمرأة في حياتها السياسية.
- توسيع مشاركة المراة في مجلس الامة وذلك بتخصيص مقاعد خاصة بالنساء او تغير النظام الانتخابي

قائمة المصادر و المراجع :

قائمة المصادر والمراجع:

المصادر :

1) الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426هـ، الموافق لـ 27 فيفري 2005م، المتعلق بقانون الأسرة، الجريدة الرسمية, عدد 15، الصادرة في 27 فيفري 2005م.
2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمانة العامة للحكومة، قانون الأسرة، 2007م.
3) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمانة العامة للحكومة، قانون الجنسية الجزائرية، 2007م، ص 01.
4) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، الدراسة المسحية الخاصة بالنهوض بقانون المرأة، ص 44.
5) القانون رقم 12-03 المؤرخ في 18 سفر عام 1433هـ، الموافق لـ 12 يناير سنة 2012م، يحدد كيفية توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية، عدد 01، الصادرة في 14 يونيو 2012م.
6) القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410هـ، الموافق لـ 21 أفريل 1990م، يتعلق بعلاقات العمل.
7) الولايات المتحدة الأمريكية، الجمعية العام للأمم المتحدة، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ديسمبر 1979م، المادة 7.
8) الولايات المتحدة الأمريكية، الجمعية العام للأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالاتفاقية المدنية والسياسية، ديسمبر 1966م، المادة 3.
9) الولايات المتحدة الأمريكية، هيئة الأمم المتحدة، اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة، ديسمبر 1952م، المادتين 1 و3.
10) الولايات المتحدة الأمريكية، هيئة الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948م، المادة 02.
11) سان فرانسيسكو، هيئة الأمم المتحدة، ميثاق منظمة الأمم المتحدة، سنة 1954م، المادة 8 و13.
12) كينيا، منظمة الوحدة الإفريقية، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، جوان 1981م، المادة 10.
13) القانون رقم 08-19 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429هـ، الموافق لـ 15 نوفمبر 2008م، المتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية, عدد 63، الصادرة في 16 نوفمبر 2008م.

المراجع :

ا–الكتب :

1) أحمد سليمان الحمداني قحطان، الأساس في العلوم السياسية، (الأردن: دار مجلاوي للنشر والتوزيع، 2003م).

2) أنيسة بركات درار، نضال المرأة الجزائرية خلال الثورة التحريرية، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1985م.

3) بارعة النقشبندي، المشاركة السياسية للمرأة في الأردن وبعض الدول العربية، (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 2001م).

4) خالد حساني، حماية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري، مجلة المجلس الدستوري، ع2، 2013م.

5) د. داوود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، (الإسكندرية: دار الفكر الجماعي، 2002م).

6) د. عائشة التايب، نوع وعلم اجتماع العمل والمؤسسة، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2011م.

7) 1– د. محمد سيد فهمي، المشاركة الاجتماعية والسياسية للمرأة في العالم الثالث (الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2004م).

8) رابح كمال لعروسي، المشاركة السياسية وتجربة التعددية الحزبية في الجزائر، الجزائر، دار قرطبة للنشر والتوزيع، 2007م.

9) صلاح الدين برحو، ظاهرة الإرهاب السياسي في الجزائر، منشورات كلية مراكش للعلوم القانونية الاجتماعية والاقتصادية، 1996م.

10) طارق محمد عبد الوهاب، سيكولوجية المشاركة السياسية مع دراسة في علم النفس السياسي في البيئة العربية، (القاهرة: دار غريب للطباعة والنشر، 2000م).

11) محمد السويدي، علم الاجتماع السياسي ميدانه وقضاياه، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 1990.

12) محمد العيد أبوعود، السياسة بين النمذجة والمحاكاة، ط1، المكتب الجامعي الحديث، 2004م.

13) مكي ثروت، الإعلام والسياسة وسائل الاتصال والمشاركة السياسية، (القاهرة: عالم الكتب، 2005م)

ب_الرسائل الجامعية :

ا.رسائل الدكتوراه :

1) منصور بن لرنب، "إستراتيجية التنمية الإدارية في الجزائر"، (أطروحة دكتوراه دولة غير منشورة، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية،جامعة الجزائر، 1988م)/.

ب :رسائل الماجستير :

2) بادي سامية، المرأة والمشاركة السياسية التصويت العمل الحزبي العمل النيابي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة قسنطينة، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، 2005م.

3) حريزي زكرياء، المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس ديمقراطية تشاركية –الجزائر أنموذجا–، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010–2011م.

4) حورية بقدوري، "المشاركة السياسية للطالبات في الجزائر– دراسة ميدانية حول المشاركة السياسية لطالبات كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بالجزائر"، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع السياسي، قسم علم الاجتماع، جامعة الجزائر، 2007/2006م).

ج :رسائل الماستر :

5) أخريب أسيا، بن ماضي نميرة، الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري بين النص والممارسة، مذكرة لنيل شهادة ماستر غير منشورة، جامعة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012–2013م.

6) زاد الخير طيطيلة، ترقية تمثيل المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة، مذكرة لنيل شهادة الماستر غير منشورة، جامعة ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

7) زيتون سامية، التنظيم الجماهيري ودوره في الثورة التحريرية 1956–1962م، الاتحاد العام للعمال الجزائريين نموذجا، مذكرة ماستر غير منشورة، جامعة الجيلالي بونعامة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2015–2016م.

ج_المجلات :

1) أمال بن صويلح، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة آلية فعالة لحماية حقوق المرأة وتجسيدها على أرض الواقع، مجلة جيل حقوق الإنسان، ع18، أبريل 2017م.

2) زينب لموشي، المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية بين التمكين وآليات التفعيل، مجلة تاريخ العلوم، ع07، مارس 2017م.

د_الجرائد الالكترونية :

1) الجزائـــــــر: المـــــــرأة تجتـــــــاح البرلمـــــــان وتحصـــــــد 145 مقـــــــدم في: http://iknowpolitics.org/ar/news/world-news، تـــــــاريخ الإطـــــــلاع: 2017/08/20.

2) نعيمة سمينة، حقوق المرأة ومساومتها الكاملة في كافة المجالات، قراءة في مسار تمثيل النساء بالبرلمان الجزائري من الاستقلال إلى اليوم، في:

3) http://studies.aljazeera.net/ar/reports/2017/05/170521082939311.html، تاريخ الإطلاع: 2017/08/20م.

4) http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=303229، تـــــــاريخ الإطلاع: 2017/08/12م.

5) http://www.droit-dz.com/forum/threads/10267، تـــــــاريخ الإطـــــــلاع: 2017/07/15م.

6) http://www.maghress.com/almassae/111555، تـــــــاريخ الإطـــــــلاع: 2017/05/05م.

7) http;kurdistanportal.com/cms/index.phPaid24.

8) https://insaniyat.revues.org/13678، تاريخ الإطلاع 2017/06/25م.

9) 1- محمد بوعزارة، المرأة الجزائرية من النضال المسلح إلى الممارسة السياسية، الندوة الإقليمية حول مشاركة المرأة في الحياة السياسية، مركز الدراسات المتوسطية والدولية، (14 و15 أفريل 2017) في الموقع الإلكتروني التالي: المـــرأة الجزائريـــة مـــن النضـــال المســـلح إلى الممارســـة السياســـية، http://elhiwardz.com/?p=82160

10) بلقاسم بن زنين,المراة الجزائرية والتغيير :دراسة حول دور واداء السياسات العمومية,في:

11) http//insaniyat.revues.org/13678 تاريخ الاطلاع 2017/06/25

12) سرسبيت نبي , مفهوم المشاركة السياسية في الدول لحديثة, تم تصفح الموقع يوم: 2009/04/23

13) http/krudistanportal.com.cns/index.phPaid24

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	
المبحث الأول: الإطار النظري والمفاهيمي والقانوني للمشاركة السياسية للمرأة	
المطلب الأول: تعريف المشاركة السياسية	
المطلب الثاني: الإتفاقيات والمواثيق الدولية المكرسة لحقوق المرأة السياسية المطلب الثالث:اليات تفعيل المشاركة السياسية للمراة	
المبحث الثاني: المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر	
المطلب الأول: المشاركة السياسية للمرأة في الثورة التحريرية	
المطلب الثاني: المشاركة السياسية للمرأة في المرحلة الأحادية	
المطلب الثالث: المشاركة السياسية للمرأة في التعددية الحزبية	
المبحث الثالث:أثر تطبيق قانون 12-03 على المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر	
المطلب الأول: ضمانات تفعيل مشاركة المراة في المجالس المنتخبة في ظل القانون العضوي 12-03	
المطلب الثاني: تطبيق قانون 12-03 في الإنتخابات التشريعية والمحلية	
المطلب الثالث: تقييم تطبيق قانون 12-03 على المجالس المنتخبة في الجزائر	
خاتمة	
قائمة المراجع	
فهرس المحتويات	